

# **التصرف في ثمن العقار**

## **في ضوء السنة النبوية**

د/ يسرى عبد العليم محمد عجور  
مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بالقاهرة –  
جامعة الأزهر

- 八四 -

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده - سبحانه - أن جعلنا مسلمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين...

وبعد:

فإن السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وقد جاءت شارحة ومبيبة لمجمله، ومقيدة لمطلقه، ومحصبة لعامه، ومفسرة لغريبه، وقد تستقل ببعض الأحكام، وهذا يدل على مكانتها في التشريع، وهي واجبة الإتباع كما قال تعالى: «قُلْ إِنْ كُتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ»<sup>(١)</sup>

وقد أوجب الله تعالى إتباعها؛ لأنها وحي من الله تعالى لرسوله - ﷺ، كما جاء في قوله جل شأنه: «وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا»<sup>(٢)</sup> وعلى الرغم من منزلة السنة ومكانتها في التشريع، فقد وجدنا من المسلمين من غفل عن العمل ببعض ما جاء فيها من الأحاديث، ومنها - على سبيل المثال - ما روى عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: (من باع عقاراً، ولم يجعل ثمنه

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٢-٣١

(٢) سورة النور: الآية رقم ٥٤

في مثله، لم يبارك له فيه)<sup>(١)</sup>

وهذا الحديث الذي بين أيدينا، ما حدثت به أحدا إلا وتعجب واستغرب؛ لأن غالباً الناس في بيعهم وشرائهم العقار لا يبالون بذلك، مما مع أن الواقع - وتطبيقات الناس في الحياة - يصدق هذا الحديث، فما من أحد باع أرضاً أو داراً، ولم يضع ثمنها في مثلها واستهلكها لغير ضرورة - أو أدخلها في تجارة دون حاجة أو ضرورة إلا نزعت منه البركة - وصدق الله القائل: «فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(٢)</sup>

ويظهر من الحديث الذي يدور حوله البحث مدى عناية السنة النبوية بالثروة العقارية؛ وذلك بالمحافظة عليها، وتنميتها بشتى الوسائل، وإذا تعرض الإنسان لبيعها في وقت من الأوقات، فإنه ينبغي أن يضع هذا الثمن في مثلها، تأكيداً للملكية وتبسيطاً للفاعلية، إلا لضرورة كما سنوضحه أثناء البحث - بإذن الله تعالى - ؛ وذلك التماساً للبركة التي أشار إليها ربنا عند حديث القرآن الكريم عن الأرض في قوله تعالى: «وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا»<sup>(٣)</sup>

والتماس البركة دائماً يكون في العمل بما شرعه الله في كتابه وسنة

(١) سباتي تحريرجه مفصلاً.

(٢) سورة النور: الآية ٦٣

(٣) سورة فصلت: الآية: ١٠

نبهه، وهذا دليل على قوة اليقين فيما عند الله تعالى، قال تعالى: «وَلَوْ أَنَّ  
أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَأَنْقَوْا لَفَتْحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>  
والهدف من هذا البحث أن يهتدى الناس في كل معاملاتهم - خاصة  
في بيعهم وشرائهم - إلى شرع الله - سبحانه - وسنة رسوله - ﷺ -  
بقدر الإمكان.

وقد سميته (التصرف في ثمن العقار في ضوء السنة النبوية)  
وأعني بالعقار في هذا البحث الملك الثابت القديم كالارض التي  
هيئت للزراعة والغرس، والبيت الذي أعد للسكنى والمهاجر، أما البيع  
والشراء المتشير الآن في سوق العقارات من أجل التجارة فلا يدخل  
معنا في هذا الحديث.

\* \* \*

---

(١) سورة الأعراف: الآية: ٩٦

### أسباب اختيار البحث

- ١- كثير من المسلمين غاب عنهم العمل بهذا الحديث لعدم اطلاعهم عليه من ناحية، ولعدم شهرته في كتب السنة وعدم ترددہ على ألسنة الناس من ناحية أخرى، رغم أنه لا يخرج عن دائرة القبول كما سنشير إلى ذلك بإذن الله تعالى.
- ٢- معرفة من أخرج هذا الحديث من الأئمة في مصادر السنة النبوية.
- ٣- دراسة أسانيد هذا الحديث مع الحكم عليها من خلال قواعد المحدثين.
- ٤- بيان الحكم الشرعي في التصرف في ثمن العقار وشرحه للناس للعمل به.
- ٥- بيان البعد الاقتصادي المعاصر فيما وردت به السنة النبوية.  
وقد اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث:  
المبحث الأول: تحرير الحديث ودراسة أسانيده والحكم عليه.  
المبحث الثاني: شرح الحديث وبيان المراد منه.  
المبحث الثالث: البعد الإنساني والاقتصادي للحديث.  
المبحث الرابع: الدروس المستفادة من الحديث - وبالله التوفيق ...

## المبحث الأول: تحرير الحديث ودراسة أسانيده والحكم عليه

الحديث الذي يدور حوله البحث ذكره الإمام السيوطي - رحمة الله - ضمن الأخبار المتواترة، ونصه (من باع عقاراً<sup>(١)</sup>، ولم يجعل ثمنه في مثله، لم يبارك له فيه)<sup>(٢)</sup> وقد عزاه إلى سبعة أنفس من الصحابة - رضي الله عنهم - وهم: (عمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وحديفة بن اليمان، وسعيد بن حرث، وعمرو بن حرث، وسعيد بن زيد، وأبو ذر)

وقد اتحد المعنى واختلفت ألفاظهم أي أنه متواتر تواتراً معنوياً<sup>(٣)</sup> - كما سيظهر من ثنايا تحرير الحديث بإذن الله تعالى.

### ١ - أما حديث عمran بن حصين - رضي الله عنه - فقد أخرجه الإمام

(١) العقار في اللغة: بفتح العين - كُلَّ مَا لَهُ أَصْلٌ وَقَرَازٌ ثَابِتٌ كَالْأَرْضِ وَالدَّارِ وَالضَّيَاعِ وَالنَّخْلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُبَّمَا أَطْلَقَ عَلَى مَتَاعِ الْبَيْتِ، يُقَالُ: مَا لَهُ دَارٌ وَلَا عَقَارٌ، أَيْ نَخْلٌ، وَفِي الْبَيْتِ عَقَارٌ حَسَنٌ، أَيْ مَتَاعٌ وَأَدَاءٌ، وَالجَمْعُ عَقَارَاتٌ، وَالْعَقَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: خِيَارٌ - لسان العرب ٤/٥٩٧ والمصباح المنير ص ٤٢١

وفي الاصطلاح: هُوَ الثَّابُتُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ وَتَحْوِيلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، مِثْلُ الْأَرْضِ وَالدَّارِ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/١٨٦)

(٢) قطف الأزهار المتدايرة كتاب الأدب ص ١٩٩، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتانى (ص: ١٥٥) وقال المناوى في فيض القدير (٩٢/٦) قال المصنف أى السيوطي: هذا متواتر.

(٣) وهو: ما تواتر معناه دون لفظه. تيسير مصطلح الحديث ص ٢١

أحمد فقال: حدثنا عبد الصمد<sup>(١)</sup>، حدثنا محمد بن أبي المليح الهذلي<sup>(٢)</sup>، حدثني رجل من الحي<sup>(٣)</sup>، أن يعلي بن سهيل مر بعمران بن حصين<sup>(٤)</sup> فقال له: يا يعلي ألم أنت بعث دارك بمائة ألف؟ قال:

(١) هو: عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري - بفتح المثناة وتشقير النون المضمة - أبو سهل البصري - صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة، أخرج له الجماعة - تقريب التهذيب - (١ / ٣٥٦)

(٢) هو: مُحَمَّد بن أبي المليح بن أَسَامَة الْهُذْلِي أَخُو مُبْشَر، روى عن: أبيه، وعبد الملك بن يعلى، وروى عنه: عبد الصمد بن عبد الوارث، والبصريون، سكت عنه أبو حاتم جرحا وتعديلًا، قال محمد بن المثنى ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عنه بشيء قط، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء، [الجرح والتعديل / ٨] (٤٤) الثقات لابن حبان (٧ / ٤٣١) الضعفاء الكبير / ٤ ٣١ ميزان الاعتدال (٤ / ٤٧) تعجيل المتنفعة (٢ / ٢١١) لسان الميزان (٧ / ٥٢١)

قلت: والقول الراجح فيه: صدوق - فقد روى عنه أكثر من واحد، وسكت عنه أبو حاتم جرحا وتعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) هذا مبهم: اسمه عبد الملك بن يعلى كما جاء عند البخاري في تاريخه ٤٣٧ / ٥ من طريق محمد بن أبي المليح قال: حدثني عبد الملك بن يعلى عن أبيه به.

روى عن رسول الله مرسلا، وروى عن أبيه، وعمران بن حصين، ومحمد بن عمران بن حصين وغيرهم، وعنه: محمد بن أبي المليح، وحميد الطويل، ويونس بن عبيد وغيرهم - سكت عنه أبو حاتم جرحا وتعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، قال الحافظ: ثقة، من الرابعة، مات بعد المائة، أخرج له البخاري تعليقا. [الجرح والتعديل / ٥] (٣٧٥) الكافش (١ / ٦٧١) التهذيب (٦ / ٤٢٩) التقريب (١ / ٣٦٦) قلت: والقول فيه: ثقة كما قال الحافظ ابن حجر

(٤) عمran بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد - بنون وجيم مصغر - أسلم عام =

بلى. قد بعثها بمائة ألف. قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ:  
"مَنْ بَاعَ عَقْدَةً مَالٍ<sup>(١)</sup> سَلْطَةُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْهَا تَالُّفُهَا"<sup>(٢)</sup>  
وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ - حَسْنُ لَذَاتِهِ - لَأَنَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُلِيقِ  
- صَدُوقٌ.

وَقَدْ حَكَمَ الْإِمَامُ الْبَوْصِيرِيُّ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ: رَجَالَهُ ثَقَاتٌ.<sup>(٣)</sup>  
وَأَخْرَجَهُ الرَّوِيَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ خَازِمَ بْنِ يَحْيَى الْحُلَوَانِيِّ<sup>(٤)</sup>، نَاهِيٌّ إِبْرَاهِيمُ

= خَيْرٌ، وَصَاحِبٌ وَكَانَ فَاضِلًا، وَقَضَى بِالْكُوفَةِ مَا تَسْتَدِيرُهُ مِنْ سَنَةِ اثْتَيْنِ وَخَمْسِينَ بِالْبَصَرَةِ، أَخْرَجَ لَهُ  
الْجَمَاعَةَ. (أَسْدُ الْغَابَةِ / ٣ ٧٧٨) الإِصَابَةُ / ٤ ٥٨٥

(١) قَوْلُهُ: "عَقْدَةُ مَالٍ" الْعَقْدُ: الْعَقَارُ الَّذِي اعْتَقَدَهُ صَاحِبُهُ مُلْكًا - الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ  
(٣) ١٦) قَلْتُ: وَفِي رَوْيَاةِ ذَكْرِهِ الْبَوْصِيرِيِّ فِي إِتْحَافِ الْخِيرَةِ الْمَهْرَةِ (٣ ٣٣٢) وَعَزَّاهَا  
لَأَبِي يَعْلَى بِلْفُظِ (بَاعَ عَقْرَةً مَالٍ) وَعَقْرُ الدَّارِ أَصْلُهَا فِي لُغَةِ الْجِجَاجِرِ وَتُضَمَّنُ الْعَيْنُ وَتُفْتَحُ  
عِنْدُهُمْ، وَمَنْ هُنَا قَالَ أَبْنُ فَارِسٍ: وَالْعَقْرُ أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَقْرُهَا مُعْظَمُهَا فِي لُغَةِ عِرْبِهِمْ  
وَتُضَمَّنُ لَا غَيْرُهُ. (الْمُصَبَّحُ الْمُنِيرُ / ٢ ٤٢١)

(٢) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٢ ٢٠٧) وَذَكْرُهُ الْإِمَامُ الْبَوْصِيرِيُّ فِي إِتْحَافِ الْخِيرَةِ الْمَهْرَةِ (٣ ٣٣٢)  
وَعَزَّاهُ لَأَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي  
الْمُلِيقِ الْهَذَلِيِّ بِهِ نَحْوُهُ. وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادُ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ الرَّوِيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ  
(١) ١٣٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُلِيقِ الْهَذَلِيِّ بِهِ مُثْلُهُ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي  
"الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ" ٥ / ٤٣٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُلِيقِ  
عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ بْنِ يَعْلَى بِهِ نَحْوُهُ.

(٣) إِتْحَافُ الْخِيرَةِ الْمَهْرَةِ (٣ ٣٣٢)

(٤) هُوَ: خَازِمُ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقِ أَبْوَ الْحَسَنِ الْحَلَوَانِيِّ، أَحَدُ الثَّقَاتِ، قَالَ الْخَلِيلِيُّ: ارْتَحَلَ  
إِلَى الشَّامِ وَإِلَى خَرَاسَانَ، وَكَانَ حَافِظًا يَعْرِفُ هَذَا الشَّأنَ، وَدَخَلَ قَزْوِينَ سَنَةَ نِيفَ وَسَبْعينَ،

ابنُ الْحَسَنِ<sup>(١)</sup>، نَا بَشِيرُ بْنُ سُرِيجِ الْبَزَازِ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنِي قَبِيْصَةُ بْنُ الْجَعْدِ السُّلْمَيْ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي الْمَلِحِ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَمَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَبِيعُ تَالِدًا<sup>(٤)</sup> إِلَّا سَلَطَ

= وكتب عنه شيخ البلد ورضوه. توفي ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين. الإرشاد للخليلي  
(٢) /٦٢٣) تاريخ بغداد (٩/٢٩٥) تاريخ الإسلام (٦/٥٤٣) الثقات ممن لم يقع في  
الكتب الستة (١) /١٨١

(١) هو: إبراهيم بن الحسن بن نجيج الباهلي المقرئ البصري العلاف - ثقة - من العاشرة  
مات سنة خمس وثلاثين ومائتين - تقريب التهذيب - (١/٨٩)

(٢) هو: بشير بن سريح، البصري أخو حرب بن سريح، روی عن: سعيد بن خالد عن أبيه،  
روی عنه إبراهيم بن الحسن العلاف، ومسدد، محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب  
وغيرهم. سكت عنه أبو حاتم جرحا وتعديلها، وذكره ابن حبان في الثقات، قال يحيى: لا  
يكتب حدیثه، وقال الدارقطني: صالح. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٣٧٥)  
الثقات لابن حبان (٨/١٥١) المعني في الضعفاء (١/١٠٨)] ميزان الاعتدال (١/٣٢٩)  
لسان الميزان (٢/٣٨) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه  
(١/١٥٢)

قلت: روی عنه أكثر من واحد، وتفرد يحيى بقوله: لا يكتب حدیثه، والقول فيه: صالح كما  
قال الدارقطني. وعلى هذا فحدیثه في المتابعات والشهادات. والله أعلم

(٣) هو: قبيصة بن الجعد السلمي عن أبي الملحق الهذلي، روی عنه: بشير بن سريح أخو  
حرب بن سريح - سكت عنه البخاري جرحا وتعديلها. التاريخ الكبير (٧/١٧٧)

قلت: القول فيه: صدوق - فقد روی عنه واحد، وسكت عنه البخاري جرحا وتعديلها.

(٤) قوله (تالدا) التَّالِدُ: الْمَالُ الْقَدِيمُ الْأَصْلِيُّ الَّذِي وُلِدَ عِنْدَكَ، وَهُوَ نَقِيضُ الطَّارِفِ، يقال: تلد  
يتلد تلودا، وتالد إذا قدم. لسان العرب (٣/٩٩) المصباح المنير (١/٧٦)

قلت: (الطَّارِفُ) و (الطَّرِيفُ) هو الْمَالُ الْمُسْتَحْدَثُ وَهُوَ ضِدُّ التَّالِدِ. مختار الصحاح (ص):  
(١/١٨٩)

الله عَلَيْهِ تَالِفًا» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ خَازِمٌ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ: التَّالُدُ أَنْ يَبِعَ  
دَارَهُ وَعَقَارَهُ<sup>(١)</sup>

وهذا الإسناد: ضعيف يعتبر به؛ لأن فيه بشير بن سريج - صالح.

وهذا الحديث أخرجه الإمام الروياني أيضا من طريق بشر بن آدم<sup>(٢)</sup> عن، موسى بن أيوب بْن عياض اللَّيْثِيُّ، عن أبيه، عن عبد المَلِكِ بْن يَعْلَى قاضي البصرة، عن محمد بن عمران بن حُصَيْن<sup>(٣)</sup>، حدثني أبي أنَّ رَسُولَ اللهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ «مَنْ بَاعَ عُقْدَةً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، صَبَّ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ تَالِفًا»<sup>(٤)</sup>

وآخرجه يعقوب بن سفيان الفسوبي مرسلا من طريق مُوسَى بن أيوب به مطولا: أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ الْخُزَاعِيِّ، مر على عبد الملك بن يعلى الليثي، وهو قاضي البصرة يومئذ، وقد باع دارا له فقال:

(١) مسند الروياني (١٣٠) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨ / ٢٢٢) من طريق إبراهيم بن الحسن العلاف، به نحوه، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠ / ٩٨) من طريق قبيصة بن الجعد السلمي، به نحوه. وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ / ١١٠).

(٢) هو: بشر بن آدم بن يزيد البصري - أبو عبد الرحمن بن بنت أزهر السمان - صدوق فيه لين - من العاشرة - مات سنة أربع وخمسين ومائتين، أخرج له أبو داود، والترمذى، والنمسائى في مسند على، وابن ماجه. تقريب التهذيب - (١٢٢ / ١١).

(٣) لم أقف على ترجمته، ولكن الظاهر من الحديث أنه من التابعين يروى عن: أبيه، وروى عنه: عبد الملك بن يعلى الليثي ..

(٤) مسند الروياني (١ / ١٢٨)

ما هذه الجماعة التي أرى؟ قالوا: القاضي باع داره، فنزل عن دابته، ثم نزل فقال: أصلحك الله، فقال: بعت دارك قال: نعم، قال من حاجة؟ قال: لا، ولكن أعطيت بها ثمنها فبعتها، قال: وما بلغك هذا الحديث عن رسول الله - ﷺ؟ قال رسول الله - ﷺ: مَنْ بَاعَ عُقْدَةً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ صَبَّ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ تَالِفًا، أو قَالَ: تَلَفًا، فقام إلى أصحابه، فاستقالهم فأقالوه<sup>(١)</sup>

وهذا الإسناد والذى قبله فيما موسى بن أيوب<sup>(٢)</sup> وأبوه<sup>(٣)</sup> مجهولان.

وآخر جهه الدولابي من طريق آخر عن يعقوب بن سفيان<sup>(٤)</sup>، عن أبي

(١) مشيخة يعقوب (ص: ٦٥)

(٢) هو: موسى بن أيوب بن عياض أبو سلمة الليثي من أهل البصرة يروي عن أبيه والبصريين، روى عنه: يعقوب بن سفيان، وبشر بن آدم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: هو وأبوه مجاهيلان، وتابعه على ذلك ابن الجوزي، والذهبى وابن حجر. [الجرح والتعديل] (٨) الثقات لابن حبان (٩/١٦١) الضعفاء والمتركون لابن الجوزي (١١/١٣٢) ديوان الضعفاء (ص: ٤٣) ميزان الاعتلال (٤/٢٠٠) المعني في الضعفاء (٢/٦٨٢) لسان الميزان (٦/١١٣) [

قلت: والقول فيه: مجاهيل الحال فقد روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق.

(٣) هو: أيوب بن عياض روى عن: عبد الملك بن يعلى، قاضي البصرة، روى عنه: ابنه موسى بن أيوب قال أبو حاتم: مجاهيل. [الجرح والتعديل] (٨/١٣٤) ديوان الضعفاء ص: ٤٣ [

قلت: والقول فيه: مجاهيل العين فقد روى عنه واحد ولم يوثق.

(٤) هو: يعقوب بن سفيان الفارسي أبو يوسف الفسوبي - ثقة حافظ - من الحادية عشرة مات =

عَامِرٌ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ<sup>(١)</sup> عَنْ عَاصِمٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عِمْرَانَ بْنُ حُصَيْنٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عُقْدَةً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ تَالِفًا»<sup>(٣)</sup>

وإسناد هذا الحديث: ضعيف - لأن فيه عاصم بن الحدثان مجهول

### الحال

وآخر جهه الدولابي في الكنى أيضًا من طريق فضالة بن حصين<sup>(٤)</sup>

= سنة سبع وسبعين ومائتين، أخرج له الترمذى والنسائى. التقرير (١ / ٦٠٨)

(١) هو: موسى بن عامر المري صاحب الوليد بن مسلم - صدوق تكلم فيه بلا حجة ولا ينكر له تفرده عن الوليد فانه مكث عنده، من العاشرة - مات سنة خمس وخمسين ومائتين، أخرج له أبو داود. [ميزان الاعتدال (٤ / ٢٠٩) المعني في الضعفاء (٢ / ٦٨٤) تقرير التهذيب - (١ / ٥٥٢)]

(٢) هو: عاصم بن الحدثان روى عن: عبد الله بن فضالة، وعنده: موسى بن عمران الليشى، لسان الميزان (٤ / ٣٦٨) قلت: وروى عن: عمران بن حصين، وعنده: موسى بن عامر بن عمارة كما جاء في إسناد هذا الحديث، وعلى هذا فالقول فيه: مجهول الحال فقد روى عنه اثنان ولم يوثق

(٣) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٢ / ٧٠٤)

(٤) هو: فضالة بن حصين الضبي، روى عن: محمد بن عمرو، وعطاء بن السائب، ويونس بن عبيد وغيرهم، روى عنه: زيد بن حباب، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وإبراهيم بن موسى وغيرهم، قال البخارى وأبو حاتم: مضطرب الحديث..، وذكره ابن حبان في الثقات، والمجروحين وقال: يروى، عن محمد بن عمرو ما لا يتبع عليه، وعن غيره ما ليس من حديثهم، وقال الساجي: صدوق فيه ضعف وعنه مناكير، وذكره العقيلي والدولابي، وأبن الجارود، وغيرهم في الضعفاء، وقال أبو نعيم: روى المناكير لا شيء، [التاريخ الكبير (٧ / ١٢٥) الجرح والتعديل (٧ / ٧٨) الثقات لأبن حبان (٧ / ٣١٩) المجرحين لأبن حبان =

قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ (١)، عَنْ يَعْلَى أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ قاضي البصرة اللىثي قال: قال لي عمران بن حصين الخزاعي: يا يعلى بعْتَ دَارَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عُقْدَةً وَهُوَ يَجِدُ بُدَّا مِنْ بَيْعِهَا (٢) إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِذَلِكَ الْمَالِ مَنْ يُتْلِفُهُ» (٣)  
وإسناد هذا الحديث: ضعيف؛ لأن فيه فضالة بن حصين ضعيف  
قلت: وأسانيد حديث عمران بن حصين التي فيها ضعف يقوى  
بعضها بعضاً ويرتقى المتن إلى الحسن لغيره. والله أعلم.

## ٢- حديث معاذ بن يسار - رضي الله عنه - شاهد أول:

فقد أخرجه الطبراني فقال: حدثنا معاذ (٤) قال: نا علي بن عثمان

= (٢٠٥ / ٢) ديوان الضعفاء (ص: ٣١٨) المغني في الضعفاء (٢ / ٥١٠) ميزان الاعتدال

(٣٤٨ / ٣) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣ / ٦) لسان الميزان (٦ / ٣٣٠) [

قلت: والقول فيه: ضعيف فقد ضعفه أكثر العلماء.

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) قوله: (يجد بدا من بيعها) أي باعها من غير حاجة إليها كما بينت الروايات الأخرى.

(٣) الكنى والأسماء للدولابي (٢ / ٨٦٧)

(٤) هو: معاذ بن المثنى بن معاذ أبو المثنى العنبري، البصري. روى عن: علي بن عثمان، ومحمد بن كثير، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم، وعنده: أبو بكر الشافعي، وجعفر المؤدب، والطبراني، وأخرون. وثقة الخطيب، وغيره، وقال الذهبي: ثقة متقن، توفي: سنة ثمان وثمانين ومائتين. [ طبقات الحنابلة (١ / ٣٣٩)، تاريخ بغداد (١٣٦ / ١٣)، أسئلة السلمي (٥٣)، تاريخ الإسلام (٢١ / ٣٠٨)، دول الإسلام (١ / ١٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٥٢٧)، تسهيل السالمة (١ / ٣٥٩). إرشاد القاصي والداني (ص: ٦٤٨)]

اللاحقي<sup>(١)</sup> قال: نا حفص بن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي<sup>(٢)</sup> قال: نا محمد بن أبي المليح الهدلي، عن عبد الله بن يعلى الليثي<sup>(٣)</sup>، قاضي البصرة، أن معقل بن يسار<sup>(٤)</sup>، باع دارا له بمائة ألف، فقال: إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «أيما رجل باع عقدة من غير حاجة بعث الله له تالفا يتلفها»<sup>(٥)</sup>

وإسناد هذا الحديث فيه - حفص بن أبي حرب - لم أقف على ترجمته.

(١) هو: علي بن عثمان اللاحقي البصري، الإمام الثقة الحافظ، روى عن: حماد بن سلمة، وأبي عوانة، وداود بن أبي الفرات وغيرهم، وعنده: معاذ بن المثنى، ومحمد ابن يحيى الذهلي، وأبو حاتم، وقال: ثقة. وكذا الإمام الذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي بالبصرة سنة ثمان وعشرين. [الجرح والتعديل ٦/١٩٦] الثقات لابن حبان (٨/٤٦٥) تاريخ الإسلام (٥/٦٣٦) سير أعلام (٨/٥٤٦) المعني في الضعفاء (٢/٤٥٢) لسان الميزان (٥/٥٦٣)

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) لم أقف على ترجمته بهذا الاسم، والصواب أنه عبد الملك بن يعلى كما جاء في حديث عمران بن حصين، وأنه ثقة كما سبق

(٤) هو: معقل بن يسار المزني صحابي ممن بايع تحت الشجرة وكتبه أبو علي على المشهور وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة مات بعد الستين، أخرج له الجماعة (أسد الغابة ٤٥٦/٦ الإصابة ١٤٦)

(٥) المعجم الأوسط (٨/٢٦٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن حفص بن أبي حرب إلا علي بن عثمان اللاحقي " وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١١١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم، منهم عبد الله بن يعلى الليثي.

وقد رمز له الإمام السيوطي بالحسن<sup>(١)</sup> وحكم الإمام علي القاري على إسناد هذا الحديث فقال: وروى الطبراني بإسناد حسن عن معقل بن يسار<sup>(٢)</sup>

٣- حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - شاهد ثان: فقد أخرجه ابن ماجه فقال: حدثنا هشام بن عمار<sup>(٣)</sup>، وعمرو بن رافع<sup>(٤)</sup> قالا: حدثنا مروان بن معاوية<sup>(٥)</sup> قال: حدثنا أبو مالك النخعي<sup>(٦)</sup>، عن

(١) الجامع الصغير ص ٥٢٠

(٢) مرقة المفاتيح ١٩٨٣ / ٥

(٣) هو: هشام بن عمار بن نصير بنون مصغر السلمي الدمشقي الخطيب صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديشه القديم أصح من كبار العاشرة وقد سمع من معروف الخياط لكن معروف ليس بثقة مات سنة خمس وأربعين على الصحيح وله اثنتان وتسعون سنة، آخر ج له البخاري وأصحاب السنن الأربع - تقرير التهذيب - (٥٧٣ / ١)

(٤) هو: عمرو بن رافع بن الفرات الفزويني البجلي أبو حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - ثقة ثبت من العاشرة مات سنة سبع وثلاثين ومائتين - آخر ج له ابن ماجه - تقرير التهذيب - (٤٢١ / ١)

(٥) هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزارى أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة ودمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشیوخ من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة - آخر ج له الجماعة. تقرير التهذيب - (٥٢٦ / ١)

(٦) هو: عبد الملك وقيل عبادة بن الحسين، أبو مالك النخعي - قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث، وكذا قال أبو داود، وقال عمرو بن علي: ضعيف منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديشه، وقال الأزدي والنسائي أيضاً متراوك الحديث، وكذا قال الحافظ (الجرح والتعديل ٥ / ٣٤٧) تهذيب =

يوسف بن ميمون (١)، عن أبي عبيدة بن حذيفة (٢) عن أبيه حذيفة بن اليمان (٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع داراً (٤) ولم يجعل ثمنها في

= التهذيب (١٢ / ٢١٩) تقرير التهذيب - (١ / ٦٧٠) قلت: والقول فيه: ضعيف كما قال العلماء

(١) هو: يوسف بن ميمون - هل هو القرشى أم الكوفى الصباغ. وقد ذهب إلى التفريق بينهما البخارى، وأبو حاتم وابن حبان وجعلهما اثنين. وذهب المزى وابن حجر إلى أنهما واحد، وما ذهب إليه البخارى وغيره أنهما اثنان هو الراجح؛ لأن يوسف بن ميمون القرشى يروى عن: أبي عبيدة بن حذيفة، وروى عنه شعبة، وسكت عنه البخارى وأبو حاتم جرحاً وتعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات، والقول فيه: صدوق فقد روى عنه شعبة، ولم ينص أحد على جرحة.

أما الآخر: فهو يوسف بن ميمون الكوفى الصباغ - متفق على ضعفه [التاريخ الكبير / ٨ / ٣٨٤  
الجرح / ٩ / ٢٣٠ الثقات / ٧ / ٦٣٧ تهذيب الكمال (٣٢ / ٤٧٠) تهذيب التهذيب (١١ / ٤٢٦)  
تقرير التهذيب - (١ / ٦١٢)]

(٢) هو: أبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان الكوفي، قال العجلى: تابعى، ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، من الثانية - أخرج له النسائى وابن ماجه. الثقات للعجلى (ص: ٥٠٤)  
تقرير التهذيب - (١ / ٦٥٦)

(٣) هو: حذيفة بن اليمان حسيل بمهمليتين مصغراً ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسى بالموحدة حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين، وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة على سنة ست وثلاثين - أخرج له الجماعة - (أسد الغابة / ٤٦٨ الإصابة / ٢ / ٣٩)

(٤) قوله (داراً) الدُّورُ جَمْعُ دَارٍ وَهِيَ الْمَنَازِلُ الْمُسْكُونَةُ وَالْمَحَالُ، وَتُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى دِيَارٍ،  
وَكُلُّ قَبْلَةٍ اجْتَمَعَتْ فِي مَحَلَّةٍ سُمِيتْ بِتِلْكَ الْمَحَلَةِ دَارًا. النهاية (٢ / ١٣٩)

مثلها، لم يبارك له فيها»<sup>(١)</sup>

وهذا الإسناد: ضعيف - لأن فيه أبا مالك النخعي ضعفه الأئمة.  
وللهذا الحديث طريق آخر موقوف<sup>(٢)</sup> كما جاء عند البخاري قال:  
قال لي محمد بن بشار عن ابن مهدي وغندر عن شعبة عن يزيد بن أبي  
خالد الدالاني<sup>(٣)</sup> عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه قال: "من باع داراً،

(١) سنن ابن ماجه كتاب الرهون باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله (٨٣٢ / ٢)  
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٠٠ / ١٠) من طريق عيسى بن سليمان السرزي، عن  
مروان بن معاوية به نحوه، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٧ / ٨) من طريق  
عيسى بن يونس عن عبادة النخعي به نحوه ومن هذا الطريق أخرجه ابن عدى في الكامل  
(٥٠٣ / ٨) به مثله وقال: وهذه الأحاديث مع ما لم أذكرها ليوسف الصياغ ما أرى بها  
بأساً، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٣٨ / ١) من طريق قيس، عن يوسف، به  
مثله، وأخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص: ٨٩) من طريق على بن الجعد عن أبي  
مالك النخعي به مثله إلا أنه ذكر فيه أبا عبيدة بن خارجة بدلاً من أبي عبيدة بن حذيفة.  
وذكره محمد طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (١٠٥٩ / ٢) وقال: رواه عبد الملك بن  
الحسين أبو مالك النخعي به نحوه، وذكره صاحب كنز العمال (٥٤ / ٣) وعزاه لابن ماجه  
من حديث حذيفة، وذكره ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٤١٥ / ٢) وعزاه لابن ماجه  
من هذا الطريق.

(٢) قلت: وهو من الموقف لفظاً المرفوع حكماً لأنه لا مجال للرأي فيه ولا للاجتهاد ولا  
سيما وقد جاء مرفوعاً.

(٣) قلت: وقد اختلف فيمن روى عنه شعبة في هذا الحديث، هل يزيد بن أبي خالد الدالاني  
أو يزيد أبو خالد الواسطي؟ ذهب أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٠٠ / ٩) إلى أنه يزيد  
أبو خالد الواسطي روى عن أبي عبيدة بن حذيفة روى عنه شعبة، وقال عبد الله بن أحمد:

ولم يشتري بثمنها داراً، لم يبارك له فيها<sup>(١)</sup>

= سمعتُ أبي يقول: في حديث شعبة، عن يزيد أبي خالد الواسطي. قال: رأيت ابن أبي أوفى يلاعب جاريته. وسمعتُ أبي يقول: ليس هو الدالاني، يعني يزيد أبو خالد. «العلل» (٤٨٩٨). وأشار المزى في التحفة (٣/٥٧) أن يزيد أبي خالد المراد في هذا الحديث ليس بالدالاني. وذكر أبويعلى الموصلى في حديث محمد بن بشار ص ١٢١ من طريق حرمي عن شعبة بنحوه وقال: قال أبو بكر بندار: فقلت لعبد الرحمن تحفظ هذا الحديث عن شعبة قال نعم قلت حدثني به فقال حدثنا شعبة عن يزيد أبي خالد قلت له الدالاني؟ قال ليس بالدالاني فقلت له: فإن هننا من يرويه عن شعبة عن يزيد أبي خالد الدالاني فألح على قلت حرمي بن عمارة قال: ويحه ما أقل علمه بالحديث، يزيد الدالاني أصغر من أن يسمع من أبي عبيدة بن حذيفة.

وقد ذكر البخارى عدة طرق لهذا الحديث اختلف فيها على اسمه مرجحا أنه يزيد أبو خالد الواسطي فعقد الترجمة بذلك، وعلى هذا فهو يزيد أبو خالد الواسطي المراد في الحديث.

وعلى هذا فقد سكت عنه البخارى وأبو حاتم جرحا وتعديلًا، ولم ينص أحد على ضعفه والقول فيه: صدوق فقد روى عنه شعبة وهو من بلدته لأنه واسطي فهو من أعرف الناس به، وشيوخ شعبة نقاوة إلا النادر منهم كما قال الذهبي في الميزان ٣/٦١٣.

(١) آخرجه البخارى في التاريخ الكبير (٨/٣٢٧) وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٩٩٢) من طريق أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، عن حَجَّاجَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن شُعْبَةَ بْنَ عَوْنَانَ، وآخرجه أبو داود الطیالسي في مسنده (١/٣٣٨) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة مرفوعا، وأخرجه أبو داود الطیالسي في مسنده (١/٣٣٨) من طريق شعبة، عن يزيد أبي خالد، به موقوفا نحوه، وأخرجه البزار في مسنده (٧/٣٦٨) من طريق محمد بن معمر عن وهب ابن جرير عن شعبة به نحوه، وأخرجه الطحاوى في شرح مشكل الآثار (١٠/١٠٠) من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، به نحوه، وأخرجه =

وإسناد هذا الحديث - حسن لذاته - لأن فيه يزيد أبو خالد الواسطي - صدوق، وقد رمز الإمام السيوطي له بالصحة<sup>(١)</sup> وحسنه الشيخ الألباني في كتبه<sup>(٢)</sup>

٤- حديث سعيد بن حريث - رضي الله عنه شاهد رابع - فقد أخرجه الإمام الدارمي قال: حدثنا أبو نعيم<sup>(٣)</sup>، حدثنا إسماعيل هو ابن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث - وكانت له صحابة - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من باع منكم داراً أو عقاراً، فإنه قمن»<sup>(٤)</sup>

= البهقى في السنن الكبرى كتاب السلالم باب ما جاء في بيع العقار (٦ / ٥٥) من طريق وهب بن جرير عن شعبة به نحوه.

قلت: هذا الحديث يرويه أبو عبيدة بن حذيفة عن حذيفة وقد اختلف عليه: فرواه يوسف بن ميمون عن أبي عبيدة عن حذيفة مرفوعا، وخالف يزيد بن أبي خالد الواسطي فرواه عن أبي عبيدة عن حذيفة موقعا وهو المحفوظ، ولهذا عندما سئل أبو حاتم عن هذا الحديث قال: الموقف عندي أقوى كما جاء في علل الحديث (٦ / ١٢١). والله أعلم

(١) الجامع الصغير ص ٥٢٠

(٢) صحيح ابن ماجه (٢ / ٦٧) صحيح الجامع الصغير برقم (٥٩٩٦) والسلسلة الصحيحة (٥ / ٤٣٠)

(٣) هو: الفضل بن دكين - وهو لقب بضم الدال وفتح الكاف وسكون الياء مصغرا - الكوفي - مشهور بكنيته - وثقة الأئمة - وقال ابن حجر: ثقة ثبت - مات سنة ثمانين عشرة ومائتين. أخرج له الجماعة - تهذيب الكمال (٢٢٣ / ١٩٧) التقريب (١ / ٤٤٦)

(٤) قوله: ( فمن ) يفتح الفاء وكسر الميم أي: جدير وحقيق - مرقة المفاتيح ١٩٨٣ / ٥

أَنْ لَا يُبَارِكَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ»<sup>(١)</sup>

وآخر جه أبو يعلى الموصلى مطولا من طريق عَفِيف بن سَالِمٍ<sup>(٢)</sup>

(١) سنن الدارمي كِتَابُ الْبُيُوعِ بَابُ: فِيمَنْ بَاعَ دَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا (١٧١٣ / ٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في المسند (١٨١ / ٢) وكذا عند الطحاوى في شرح مشكل الآثار (١٠٠ / ١٠٠) ثلاثة من طريق أبي نعيم، وأخرجه ابن ماجه كتاب الرهون باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله (٨٣٢ / ٢) وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث والمتانى (٢ / ٣٥) وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب السَّلْمَ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ (٦ / ٥٦) ثلاثة من طريق عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وأخرجه ابن عدى في الكامل (٤٦٦ / ١) من طريق أبي علي الحنفى، جميعهم عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بهذا الاستناد نحوه وأخرجه أحمد في المسند (٢٥ / ١٦٦) من طريق ابن نمير عن إسماعيل بن إبراهيم بنحوه وزاد فيه: أو غيره. وأخرجه كل من ابن ماجه كتاب الرهون باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله (٨٣٢ / ٢) وابن أبي شيبة في المسند (١٨١ / ٢) وأحمد في المسند (٣١ / ٣٦) جميعا من طريق وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر به ولكن لم يذكر فيه عمرو بن حرث بنحوه

وقد عقب الإمام البصیرى على الطريقين عند ابن ماجه بقوله: ليس لسعيد بن حرث عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخامسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف من الطريقين معا لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر. مصباح الزجاجة (٣)، (٨٧)

وذكره الإمام الشافعى في أنسى المطالب (ص: ٢٦٤) وقال: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ

وذكره الإمام السخاوى في المقاصد الحسنة (ص: ٦٣٤) وقال: وقد كتبت فيه جزءا.

وعندما سئل عنه في الفتاوى الحديثية له ص ٢٩١ قال: إنه حديث حسن.

(٢) عَفِيفُ بْنُ سَالِمٍ الْمُوسَلِيُّ الْبَجْلِيُّ مُولَاهُمْ أَبُو عُمَرْ - وَنَقَهُ أَبُو مَعْنَى وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ =

الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، بِهِ وَلِفَظِهِ قَالَ: عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ: بَعْتُ دَارًا لِي وَأَرْضًا بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَخِي سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ: اسْتَعِفَ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تُنْفِقَنَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَإِنَّهُ قَمِنْ أَنْ لَا يُبَارِكَ لَهُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ» قَالَ عَمْرُو: فَأَشْتَرَتْ بِعَضِ ثَمَنِهَا دَارِي هَذِهِ يَعْنِي دَارَ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الإمام البغوي مطولاً أيضاً من طريق الفضل بن دكين عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر به ولفظه: قال عبد الملك بن عمير سمعت عمرو بن حرث وكانت له دار بالمدينة قال: كان أخ أكبر مني يقال له: سعيد بن حرث - وكانت له صحبة -للنبي - ﷺ - قال: نعم الأخ كان قال: كنت أهوى الكوفة فاستأذنته في بيع الدار فأذن لي في بيعها فقال: يا أخي أمسك يدك عن ثمن هذه الدار ولا تتتفع منه بشيء وأنت تستطيع، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "من باع منكم دارا أو عقارا قمن أن لا يبارك له فيها إلا أن يجعله في مثله". فصدقتك أخي،

---

= أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق - مات بعد الشهرين ومائة - أخرج له النساء في مسنده على - (تهذيب الكمال ٢٠ / ١٨٠ تهذيب التهذيب ٧ / ٢٣٥) تقرير التهذيب - (١ / ٣٩٤)

(١) مسندي أبي يعلى الموصلى (٣ / ٤٢) وأخرجه ابن قانع معجم الصحابة (١ / ٢٦٥) من طريق عفيف عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، به نحوه مختصرا.

والتمسست البركة في قول رسول الله - ﷺ، فابتعدت داري هذه من ذلك، فأعقبنا الله بها ما هو خير منها) (١)

وقد ظهر من تخریج هذا الحديث أن مداره على إسماعيل بن

إبراهيم بن المهاجر (٢)

(١) معجم الصحابة (٣ / ٧٢) ومن هذا الطريق أخرجه الصياغ المقدسي في المتنقى (ص: ٢٥٤) والطبراني في المعجم الكبير (٦ / ٦٥) به مثله.

قلت: وقد أفاد هذا التخریج أن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث فرواه أبو نعيم، وابن نمير وعيید الله بن عبد المجيد وأبو على الحنفى وعفیف بن سالم جمیعا عنه عن عبد الملك بن عمیر عن عمرو بن حریث عن سعید بن حریث.

وخالفهم وكیع فرواه عن إسماعیل بن إبراهیم عن عبد الملک بن عمیر عن سعید بن حریث مباشرة ولم یذكر عمرو بن حریث، والصواب من أثبت عمرو بن حریث في الإسناد وهو ما عليه الأکثر.

(٢) هو: إسماعیل بن إبراهیم بن مهاجر البجلي الكوفی، روی عن: أبيه، و عبد الملک بن عمیر، وعنه: وكیع و أبو نعیم الفضل بن دکین وقال: حدثنا إسماعیل بن إبراهیم بن مهاجر وليس بالقویین ولا بالمتروکین هما بین ذلك - يعني هو وأباه.

وقد ضعفه يحیی بن معین، والنمسائی، وغيرهم، وقال أبو حاتم: ليس بقوى، يكتب حدیثه، وقال أحمد: أبوه أقوى في الحديث منه، وقال البخاری: في حدیثه نظر، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، وقال ابن عدى: في حدیثه بعض النکرة، وأبوه خیر منه، وقال الذہبی: ضعفوه، وعد هذا الحديث من مناکیره، وكذا الحافظ ابن حجر قال: له عند ابن ماجة حدیث واحد منکر.

وقال ابن حجر: ضعیف، من السابعة، أخرج له الترمذی وابن ماجه (الضعفاء الصغیر للبخاری (ص: ١٥) الجرح والتعديل (٢ / ١٥٢) تاريخ ابن معین (ص: ٧٠) المجرورین لابن حبان (١ / ١٢٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١ / ٤٦٦) الكافش =

عن عبد الملك بن عمير<sup>(١)</sup>

= (١) ٢٤٣ المغني في الضعفاء (١ / ٧٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣ / ٣٤) تهذيب التهذيب (١ / ٢٧٩) " (المعرفة ليعقوب بن سفيان: ٣ / ٢٣٤) تقرير التهذيب - (١) ١٠٥

قلت: والقول فيه: ضعيف كما قال الأئمة - وأرأي أنه من الضعيف الذي يعتبر به - فهو ليس بالقوى وليس بالمترنوك كما قال أبو نعيم - أي فلا يحتاج بما تفرد به، ويكتب حديثه كما قال أبو حاتم. أي في المتابعات والشواهد.

أما من عد هذا الحديث الذي معنا من مناكيره كالذهبي وابن حجر وابن عدي فأرى أن هذا الحديث بعد تحريره والحكم عليه ظهر له أنه ليس من مناكيره لما يلى: إن مفهوم المنكر عند المتقدمين من المحدثين: هو تفرد الضعيف بالحديث - وعند المتأخرین من المحدثین: هو مخالفة الضعيف لما رواه الثقة. الرفع والتكميل ص ٢٠٠ وهذه القاعدة في تحديد مفهوم الحديث المنكر لا تنطبق على الحديث الذي معنا؛ لأن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر لم يتفرد ولم يخالف الثقات في روایة هذا الحديث بل تابعه كل من قيس بن الربيع، وأبو حمزة السكري في الروایة عن عبد الملك بن عمير. والله أعلم

(١) هو: عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي - الثقة، روى عن: جابر بن سمرة، وعمرو بن حرث، وسعيد بن حرث وغيرهم. وعنه: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وقيس بن الربيع، وأبو حمزة السكري وغيرهم، وقد وثقة العجلي، والنسيائي، وابن نمير، وابن معين وزاد فقال: إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين، وقال ابن معين أيضًا: مخلط، وقال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، وعقب الذهبي على ذلك فقال: كان من أوعية العلم، ولكنه طال عمره، وساء حفظه، ثم قال: والرجل من نظراء السبعى أبي إسحاق، وسعيد المقبرى لما وقعوا في هرم الشيخوخة نقص حفظهم، وساعت أذهانهم، ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها. وكان عبد الملك ممن جاوز =

عن عمرو بن حرث (١) عن سعيد بن حرث (٢).  
وإسناد هذا الحديث - حسن لغيره؛ لأن فيه إسماعيل بن إبراهيم  
ابن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، ضعيف يعتبر به. وقد تابعه قيس بن

= المائة، وقال الحافظ: ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس - مات سنة ست وثلاثين  
ومائة، أخرج له الجماعة. احتاج به الشیخان من روایة القدماء عنه، وأخرجوا له في  
المتابعت والشواهد من روایة المتأخرین عنه.

[الجرح والتعديل، ٥/٣٦١ ميزان الاعتلال (٦٦٠) من تكلم فيه وهو موثق (ص: ١٢٦)  
تهذيب التهذيب (٦/٤١٣) التقريب (١/٣٦٤ هدي الساري: ص ٤٢٠]  
قلت: والقول فيه ثقة كما قال الأئمة، أما تغير الحفظ فكان بسبب هرم الشیخوخة كما أفاد  
الذهبي، ونقل العلائي عن بعض الحفاظ قال: إن اختلاطه احتمل لأنه لم يأت فيه بحديث  
منكر

المختلطين للعلائي (ص: ٧٦)

(١) هو: عمرو بن حرث بن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي - يكفي أبا سعيد، له ولأبيه  
صحبة، رأى النبي ﷺ، وسمع منه، مسح برأسه، ودعا له بالبركة، وخط له بالمدينة دارا  
بقوس وقيل: قبض النبي ﷺ وهو ابن اثنى عشرة سنة.

نزل الكوفة وابتلى بها دارا وسكنها. وولده بها، وزعموا أنه أول قرشي اتخذ بالكوفة دارا، وكان  
له فيها قدر وشرف، وكان قد ولد إمارة الكوفة، ومات بها سنة خمس وثمانين، أخرج له  
الجماعة. (أسد الغابة (٣/٧١٠) الاستيعاب (٣/١١٧٢) الإصابة (٤/٥١٠)

(٢) هو سعيد بن حرث بن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي - له صحبة، روى عنه: أخيه  
عمرو بن حرث، وممّن أسلم قبل فتح مكة وشهادها مع النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة  
سنة، ثم نزل الكوفة، وغزا خراسان، وقتل بالجزيرة، ولا عقب له. وكان أحسن من أخيه،  
مات بالكوفة، وأخرج له ابن ماجه. وقال البخاري: لم يثبت حدشه. (التاريخ الكبير  
٣/٤٥٤) أسد الغابة (٢/٢٣٢) الاستيعاب (٢/٦١٣) الإصابة (٣/٨٤)

الربيع كما جاء عند ابن أبي عاصم قال: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك<sup>(١)</sup>، ثنا قيس بن الربيع<sup>(٢)</sup>، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن

(١) هو: هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري - وثقة الأئمة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت - مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وله أربع وتسعون، أخرج له الجماعة. تهذيب الكمال ٢٢٦ / ٣٠ تقرير التهذيب - (٥٧٣ / ١)

(٢) هو: قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، الإمام، الحافظ، المكثر، أحد أوعية العلم، روى عن: أبي إسحاق السباعي، وعبد الملك بن عمير، وعنده: شعبة، والثورى ووثقاه، وقال عفان: قلت ليعينى بن سعيد: هل سمعت من سفيان يقول فيه بغلطة، أو يتكلم فيه بشيء؟ قال: لا. قلت ليعينى: أفتتهم به كذب؟ قال: لا، وقال ابن عدى: وعامة رواياته مستقيمة، وقد حدث عنه شعبة وغيره من الكبار، وهو قد حدث عن شعبة وعن ابن عيينة وغيرهما، ويدل ذلك على أنه صاحب حديث، والقول فيه ما قاله شعبة وإنه لا بأس به، وقال الفلاس: حدث عبد الرحمن عن قيس أولاً، ثم تركه، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بقوى، يكتب حدثه، لا يحتاج به، وقال العجلى: كَانَ مَعْرُوفًا بِالْحَدِيثِ صَدُوقًا، وَيُقَالُ: إِنَّ ابْنَهُ أَفْسَدَ عَلَيْهِ كَتَبَهُ بِآخِرَةِ فَتَرَكَ النَّاسَ حَدِيثَهُ، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: مترونوك الحديث، وعقب الذهبى فقال: لا ينبغي أن يترك، وقال الذهبى: صدوق سىء الحفظ، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، من السابعة مات سنة بضع وستين ومائة، أخرج له أبو داود والترمذى وابن ماجه [الجرح والتعديل (٩٨ / ٧) تاریخ ابن معین (ص: ١٩٢) الضعفاء والمتروكون (ص: ٨٨) سیر أعلام النبلاء (٨ / ٤١) المغني في الضعفاء (٢ / ٥٢٦) تهذيب الكمال (٢٤ / ٢٩) الكامل في الضعفاء (٧ / ١٧١) الثقات للعجلی (٢٢٠ / ٢) تهذيب التهذيب (٤٥٧ / ١) تقرير التهذيب - (٣٩٢ / ٨)]

قلت: القول فيه: صدوق سىء الحفظ كما قال الإمام الذهبى - فلا يحتاج به كما قال أبو حاتم أى بما تفرد به؛ وأرى أن من وثقه كان قبل تغير حفظه بأخره، ومن ضعفه جنح إلى ذلك، =

حريث، عن أخيه سعيد بن حريث-رضي الله عنه -أن رسول الله - عليه السلام-  
قال: «من باع داراً أو عقاراً ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيه»<sup>(١)</sup>  
وإسناد هذا الحديث: حسن لغيرة -لأن فيه قيس بن الربيع الكوفي  
- صدوق سيء الحفظ - وقد تابعه أبو حمزة السكري عند الإمام البيهقي  
قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ<sup>(٢)</sup>، أَنَّا أَبُو أَحْمَدَ بْكُرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الصَّيْرَفِيٌّ<sup>(٣)</sup>، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَاتِمٍ<sup>(٤)</sup>، ثنا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ

= وإلى ما أدخله عليه ابنه من أحاديث في كتابه، وقد سبر ابن عدى مروياته ولم يذكر هذا الحديث الذي معنا فيها.

(١) الآحاد والمثناني لابن أبي عاصم (٢ / ٣٤) ومن هذا الطريق أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٢ / ٤٧٢) وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص: ٧٩) من طريق يحيى وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١ / ٢٦٥) من طريق الحمامي، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣ / ١٢٩٥) من طريق على بن الجعد، وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣ / ١١) من طريق يحيى بن عبد الحميد، جمیعهم عن قيس به مثله.

(٢) هو: الإمام الحاكم أبو عبد الله الحافظ - صاحب المستدرك

(٣) هو: المحدث الرحالة الإمام، أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان المروزي الصيرفي، قال الذهبي: ما علمت أنا به بأسا، مات ببخارى سنة خمس وأربعين وثلاثة مائة. سير أعلام النبلاء (١٢ / ١١٣)

(٤) هو: محمد بن موسى بن حاتم القاشاني المروزي، قال القاسم السياري: أنا بريء من عهده، وقال بن أبي سعدان: كان محمد بن علي الحافظ سيء الرأي فيه. ميزان الاعتدال - (٤ / ٥١) لسان الميزان - (٥ / ٤٠١) (المعني في الضعفاء (٢ / ٦٣٧) الإكمال في رفع الارتياج (٧ / ١٠٤)

شَقِيقٌ<sup>(١)</sup>، ثنا أَبُو حَمْزَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ<sup>(٣)</sup> فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهَا"<sup>(٤)</sup>

وإسناد هذا الحديث: حسن لغيرة - لأن فيه محمد بن موسى ابن

(١) هو: على بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزي، وقال الإمام أحمد: لم يكن به بأس إلا أنهم تكلموا فيه في الإرجاء، وقد رجع عنه، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة خمس عشرة ومائتين، أخرج له الجماعة - تهذيب الكمال (٢٠ / ٣٧٢)  
تهذيب التهذيب (١ / ٣٩٩) التقريب (٧ / ٢٩٨)

(٢) هو: محمد بن ميمون المروزي، أبو حمزة السكري، سمع عبد الملك بن عمير كما قال البخاري، وثقة النسائي، وقال مرة: لا بأس به - إلا أنه كان قد ذهب بصره في آخر عمره فمن كتب عنه قبل ذلك جيد، وقال ابن حجر: ثقة فاضل، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة، أخرج له الجماعة (التاريخ الكبير ١ / ٢٣٤ تهذيب التهذيب ٩ / ٤٨٧) تقريب التهذيب - (١ / ٥١٠)

قلت: وذهب بصره لا يؤثر على روایته؛ لأنّه كان صحيحاً الكتاب كما قال ابن المبارك.  
الأعلام للزرکلي (٧ / ١٢١)

(٣) الأصل أن يكون الضمير بالتأنيث (ثمنها) حتى يعود على الدار وهي مؤنثة، كما جاء في الروايات الأخرى للحديث، وقد جاء في هذه الرواية - بالذكر (ثمنه) وهذا جائز على لغة من يذكر الدار، فقد جاء في القاموس المحيط ص ٣٩٣: الدار: المحل يجمع البناء والعَرَضَةَ، كالدارَةَ، وقد تذَكَّرَ.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي كتاب السَّلَمِ بابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ (٦ / ٥٥)  
 قوله (فيها) أكثر الروايات على تذكير هذا الضمير؛ لأنّه يعود إلى ثمن الأرض التي باعها، وأما هنا فجاء بتأنيه، وهذا جائز لغة لأنّه يعود إلى الأرض نفسها وهي مؤنثة، لكن روایة التذكير أدق.

حاتم تكلم فيه<sup>(١)</sup> وقد تابعه العباس بن محمد الدورى - الإمام الحافظ  
الثقة<sup>(٢)</sup>- عند الإمام البيهقي من طريق آخر<sup>(٣)</sup>

وقد حكم الشيخ الألباني على حديث سعيد بن حريث بأنه:  
حسن<sup>(٤)</sup>

٥- حديث عمرو بن حريث - رضي الله عنه - فقد أخرجه أبو سعيد  
الأشج فقال: حدثنا عقبة بن خالد<sup>(٥)</sup>: حدثنا الصباح<sup>(٦)</sup>: حدثني خالد

(١) - كان محمد بن علي الحافظ: سئ الرأي فيه، وقال القاسم بن القاسم السياري: أنا بريء  
من عهده (المغني في الضعفاء ٢/٦٣٧) الإكمال في رفع الارتياب (٧/١٠٤)

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٢٢

(٣) البيهقي في السنن الكبرى كتاب السَّلْمِ بَابُ مَا جَاءَ فِي يَبْعَدِ الْعَقَارِ (٦/٥٦) من طريق  
العباس بن محمد الدورى عن عبيد الله بن عبد المجيد عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر  
بنحوه

(٤) صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٥/٤٩١)

(٥) هو: عقبة بن خالد بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المجلد بالجيم - صدوق صاحب  
حديث - من الثامنة، مات سنة ثمان وثمانين - أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب - (١/٣٩٤)

(٦) هو: الصباح بن يحيى المزني. الكوفي، روى عن: الحارث بن حصيرة، وخالد بن أبي أمية،  
وعنه: علي بن هاشم، وعقبة بن خالد، وغيرهما، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم:  
شيخ، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وقال  
الذهبي: متوكلاً على ملة، وشد الدارقطني فقال: ثقة،

[التاريخ الكبير (٤/٣١٥) الجرح والتعديل (٤/٤٤٢) المجرودين (١/٣٧٧) موسوعة  
أقوال الدارقطني (١/٣٢٧) الكامل في الضعفاء (٥/١٣٣) تاريخ الإسلام (٤/٨٦) ميزان =

بن أبي أمية<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن حرث عن النبي ﷺ - قال: من باع دارا، ثم لم يجعل ثمنها في مثلها؛ لم يبارك له. (٢) وهذا إسناد: ضعيف - لأن فيه: الصباح بن يحيى ضعفه العلماء، وخالد بن أبي أمية مجاهول.

قلت: الحديث من طريق عمرو بن حرث عن رسول الله ليس معروفا والصواب كما سبق دراسته أنه عن عمرو بن حرث عن أخيه سعيد بن حرث عن رسول الله ولهذا لما سئل أبو حاتم عن هذا الحديث قال: يروونه عن عمرو بن حرث، عن أخيه سعيد بن حرث<sup>(٣)</sup>.

**٦-Hadīth Suyyid b. Zayd - رضي الله عنه-** فقد أخرجه الإمام أحمد فقال: حدثنا أبو سعيد<sup>(٤)</sup>، حدثنا قيس بن الريبع، حدثنا عبد الملك بن

= الاعتدال (٣٠٦ / ٢) المعني في الضعفاء [٣٠٦ / ١]

قلت: والقول فيه شيخ كما قال أبو حاتم وأرى أن من ضعفه جنح إلى أخطائه وأوهامه.

(١) هو: خالد بن أبي أمية، من أهل الكوفة، روى عن: عمرو بن حرث، روى عنه: الصباح بن يحيى، سكت عنه البخاري وأبو حاتم جرحا وتعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات. [التاريخ الكبير (١٤١) الجرح والتعديل (٣٢٢ / ٣) الثقات (٤ / ١٩٩)]

قلت: والقول فيه: مجاهول العين فقد روى عنه واحد ولم يوثق.

(٢) أخرجه أبو سعيد الأشج في "جزئه" (٣٠) وأطراف الغرائب والأفراد للدارقطني (٤ / ٢٥١) وقال: تفرد به عقبة بن خالد عن الصباح به

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦ / ٢٤٤)

(٤) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري أبو سعيد مولىبني هاشم نزيل مكة - صدوق ربما أخطأ - من التاسعة - مات سنة سبع وتسعين ومائة - أخرج له البخاري، وأبو داود في فضائل الصحابة، والنسائي، وابن ماجه. تقرير التهذيب - (١ / ٣٤٤)

عمير، عن عمرو بن حرث، قال: قدمت المدينة، فقاسمت أخي، فقال سعيد بن زيد: إن رسول الله ﷺ قال: " لا يبارك في ثمن أرض، ولا دار لا يجعل في أرض ولا دار "(١)

المعروف أن هذا الحديث من طريق سعيد بن حرث(٢)، وقد سبقت دراسته ص ١٥ ، أما من طريق سعيد بن زيد (٣) فقد أعله الإمام الدارقطني فقال عندما سئل عنه: يرويه عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حرث، عن أخيه سعيد بن حرث، عن النبي ﷺ . ومن قال: عن سعيد بن زيد فقد وهم.(٤)

٧-**حديث أبي ذر الغفارى- رضي الله عنه- شاهد خامس:** فقد أخرجه الطبرانى قال: حدثنا محمد بن نوح بن حرب(٥)، نا عبدالقدوس

---

(١) مسنن أحمد(٣/١٨٩) وأخرجه الإمام المزى في تهذيب الكمال (١٠ / ٣٨٢) من طريق علي بن الجعد، عن قيس به إلا أنه جعله حديث سعيد بن حرث وليس سعيد بن زيد مثله.

(٢) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى أبو الأعور - صحابي جليل - أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات سنة خمسين، أخرج له الجماعة. أسد الغابة ٢٣٥ / ٢ الإصابة

٨٧ / ٣

(٣) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى أبو الأعور - صحابي جليل - أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات سنة خمسين، أخرج له الجماعة. أسد الغابة ٢٣٥ / ٢ الإصابة

٨٧ / ٣

(٤) علل الدارقطني (٤ / ٤٠٩)

(٥) هو: محمد بن نوح بن حرب العسكري، روى عن: يعقوب بن إسحاق القطان، ويحيى بن

ابن محمد العطار<sup>(١)</sup>، نا يزيد بن تميم ابن زيد، حدثني أبي تميم بن زيد، حدثني أبي أبو مرحوم السعدي، حدثني المتصر بن عمارة عن أبيه، عن أبي ذر<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع دارا لم يستخلف<sup>(٣)</sup>، لم يبارك له في ثمنها»<sup>(٤)</sup>

وهذا الإسناد: ضعيف - لأن فيه: يزيد بن تميم، وأبواه، وأبواه، مرحوم، والمتصر بن عمارة وأبيه) لا يعرفون<sup>(٥)</sup> كما قال الهيثمي<sup>(٦)</sup> وقد جاء الحديث موقوفا من طريق عثمان بن مظعون أخرجه يحيى

= غilan، وغيرهما، وعنده: أبو القاسم الطبراني في المعاجم، وعبد الصمد بن علي بن محمد الطستي، وغيرهما. قال أبو الطيب المنصورى: مقبول. إرشاد القاصي والداني (ص: ٦٢٥)  
(١) هو: عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحباب العطار البصري - صدوق - من الحادية عشرة، أخرج له البخارى، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. تقريب التهذيب - (١ / ٣٦٠)

(٢) هو: أبو ذر الغفارى الصحابي المشهور اسمه: جندب بن جنادة على الأصح، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب (١ / ٦٣٨)

(٣) قوله (يستخلف) المراد يشتري عقارا آخر مكانه بشمنه ومنه: استخلف فلانا من فلان: جعله مكانه. ومنه الخليفة: الْمَلِكُ الَّذِي يُسْتَخَلِفُ مَمَّا قَبْلَهُ، وَالْجَمْعُ: خلائف، وَهُوَ الْخَلِيفُ، وَالْجَمْعُ: خلفاء. المحكم والمحيط الأعظم (٥ / ١٩٧)

(٤) المعجم الأوسط (٧ / ١٤٣) وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عبد القدوس بن محمد "

(٥) قلت: بحثت عنهم كثيرا فلم أقف على تراجمهم

(٦) مجمع الزوائد (٤ / ١١١)

ابن آدم<sup>(١)</sup> فقال: حَدَّثَنَا مِنْدُلُ الْعَنَزِيُّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مِسْعَرٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي عَوْنَى<sup>(٤)</sup>،

(١) هو: يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بنى أمية -ثقة حافظ فاضل -من كبار التاسعة -مات سنة ثلاثة ومائتين، أخرج له الجماعة تقريب التهذيب - (٥٨٧ / ١)

(٢) هو: مِنْدُلُ - مثلث الميم ساكن الثاني - ابن علي العنزي - بفتح المهملة والنون ثم زاي - أبو عبد الله الكوفي يقال: اسمه عمرو ومندل لقب، أخو حبان، روى عن: عبد الملك بن عمير، و العاصم الأحول، وعنده: يحيى بن آدم، وجباره بن المغلس، وجماعة، قال ابن أبي حاتم: كان البخاري أدخل مندلًا في الضعفاء فقال أبي: يحول، وقال أيضاً: شيخ، وقال أبو زرعة: لين، وقال أحمد: ضعيف، وكذا النسائي، وقال العجلاني: جائز الحديث يتبع، صدوق، وقال ابن معين: ليس به بأس يكتب حدديثه، وقال أيضاً: حبان ومندل ضعيفان وهو ما أحب إلي من قيس بن الربيع، وقال ابن عدي: له غرائب وأفراد وهو ممكן يكتب حدديثه، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى عندهم. وقال الذهبي: فيه لين، وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة، ولد سنة ثلاثة ومائة ومات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة. أخرج له أبو داود وابن ماجه.

[تاریخ ابن معین (ص: ٢٠٥) الجرح والتعديل (٨ / ٤٣٤) المجرورین لابن حبان (٣ / ٢٥) الضعفاء للنسائي (ص: ٩٨) میزان الاعتدال (٤ / ١٨٠) تهذیب الکمال (٤٩٥ / ٢٨) تهذیب التهذیب (١٠ / ٢٩٨) تقریب التهذیب - (٥٤٥ / ١)]

قلت: والقول فيه -ليس بالقوى في الحديث - فهو من يكتب حدديثه كما قال ابن عدي وغيره، فهو من الضعيف الذي يعتبر به أى أن حدديثه في المتابعات والشواهد، وأن من عدله جنح إلى عدالته في دينه. والله أعلم

(٣) هو: مسمر بن كدام - بكسر أوله وتحقيقه ثانية - ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي -ثقة ثبت فاضل - من السابعة - مات سنة ثلاثة أو خمس وخمسين ومائة، أخرج له الجماعة. تقریب التهذیب - (١ / ٥٢٨)

(٤) هو: محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأبور -ثقة - من الرابعة، أخرج =

قال: قال عثمان بن مظعون<sup>(١)</sup>: وجدت ما يقول أهل الكتاب، أو كدت  
أجد ما يقول أهل الكتاب حقاً، إنه مكتوب في التوراة: "إنه من باع  
عقاراً، أو ورثها عن أبيه، ولم يجعل ثمنها في عقار، دعك عليه طرف  
النهار أن لا يبارك له فيه"<sup>(٢)</sup>

وإسناد هذا الحديث: ضعيف يعتبر به لأن فيه مندل العنزي - ليس  
بالقوي في الحديث.

ومما يدخل في هذا الباب الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم بسنده  
عن زرار، أن سعد بن هشام بن عامر، أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم  
المدينة، فأراد أن يبيع عقاراً له بها فيجعله في السلاح والكراع<sup>(٣)</sup>،

= له الجماعة سوى ابن ماجه. تقرير التهذيب - (٤٩٤ / ١)

(١) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، أبو السائب: صحابي جليل، كان من حكماء العرب في الجاهلية، يحرم الخمر. أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدر، وأراد التبتل والسياحة في الأرض زهداً بالحياة، فمنعه رسول الله، توفي بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبيع منهم. تقول السيدة عائشة - رضى الله عنها - قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي، وعيناه تذرفان. ولما توفي إبراهيم ابن النبي ﷺ قال: "الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون" [أسد الغابة (٣/٥٨٩) الاستيعاب (٣/١٠٥٣) الإصابة (٤/٣٨٢) الأعلام للزركلي (٤/٢١٤)]

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (ص: ٧٩) وأخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص: ٩٠) من طريق عبد الرحمن بن صالح عن يحيى بن آدم به مثله.

(٣) قوله (الكراع) المراد بذلك الخيل - المصباح المنير (٢/٥٣٢)

وَيُجَاهِدُ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ - وَسَلَّمَ - فَنَهَا هُمْ نَبِيُّ اللَّهِ - وَسَلَّمَ -، وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟»<sup>(١)</sup>

\* \* \*

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب جامع صلاة الليل، ومن نام عنده أَوْ مَرَضَ (٥١٢ / ١)

## الحكم على الحديث

خلاصة القول: الحديث بمتابعاته وشهاداته يرتفق إلى الصحيح لغيره.

وقد ذكره الإمام السيوطي ضمن الأخبار المتواترة كما سبق ورمز له بالصحة من حديث حذيفة<sup>(١)</sup> وحسنه من حديث معقل بن يسار<sup>(٢)</sup> وقد حكم عليه الإمام السخاوي فقال: إنه حديث حسن<sup>(٣)</sup> وكذلك حسنة الإمام علي القاري<sup>(٤)</sup> وكذلك الشيخ الألباني - رحمه الله - في كتبه حكم عليه بالحسن<sup>(٥)</sup>

وبهذا يظهر أهمية الحكم على روایات الحديث في ضوء المتابعات والشهاد من أجل تقوية الأسانيد التي فيها ضعف. والله أعلم

\* \* \*

(١) الجامع الصغير ص ٥٢٠ وعزاه إلى البيهقي، والضياء.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفتوى الحديبية ص ٢٩١ - السلسلة الصحيحة (٤٣٠ / ٥)

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايف (١٩٨٣ / ٥)

(٥) صحيح ابن ماجه (٦٧ / ٢) صحيح الجامع الصغير برقم (٥٩٩٦) والسلسلة الصحيحة (٤٣٠ / ٥)

## المبحث الثاني: شرح الحديث وبيان المراد منه.

لقد خلق الله الأرض، وجعلها مهداً ومسكنا لعباده؛ وذلك من أجل راحتهم وسعادتهم في هذه الحياة؛ ولهذا يقول مذكرا بنعمه التي لا تعد ولا تحصى في مطلع سورة الرحمن: «وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلنَّاسِ»<sup>(١)</sup> أي كما رفع السماء، وضع الأرض ومهدها، وأرساها بالجبال الراسيات الشامخات، لستقر لاما على وجهها من الآنام، وهم الخلائق المختلفة أنواعهم وأشكالهم وألوانهم وأسلتهم في سائر أقطارها وأرجائها.<sup>(٢)</sup> ومن ثم يقول موبخا للذين يجحدون فضله وكرمه من عباده: «أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا \* وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا»<sup>(٣)</sup>.

وكان من تمام فضله وكرمه تعالى أن بارك فيها، وقدر فيها أقواتها قبل أن يوجدوها، وأعدها للإنسان إعدادا مناسبا لمهمته ورسالته؛ لأنه خليفة الله في أرضه، قال تعالى: «قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ \* وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَّ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ»<sup>(٤)</sup>: أي جعلها مباركة قابلة للخير والبذر والغرس وقدر فيها أقواتها وهو ما

(١) سورة الرحمن رقم ١٠

(٢) تفسير ابن كثير (٧/٤٥٣)

(٣) سورة النبأ رقم ٦-٧

(٤) سورة فصلت: الآية رقم ٩-١٠ -

يحتاج أهله إلية من الأرزاق والأماكن التي تزرع وتُغرس<sup>(١)</sup>

يقول ابن عاشور - رحمه الله - : (وبارك فيها) جعل فيها البركة.  
والبركة: الخير النافع، وفي الأرض خيرات كثيرة، فيها رزق الإنسان  
وما شنته، وفيها التراب والحجارة والمعادن، وكلها بركات.

ثم قال: وَجَمِيعُ الْأَقْوَاتِ مُضَافًا إِلَى ضَمِيرِ الْأَرْضِ يُفِيدُ الْعُمُومَ، أَيْ  
جَمِيعُ أَقْوَاتِهَا وَعُمُومُهُ بِاعْتِبَارِ تَعْدُدِ الْمُقْتَانِينَ، فَلِلَّذِوَابِ أَقْوَاتُ، وَلِلطَّيْرِ  
أَقْوَاتُ، وَلِلْوُحْشِ أَقْوَاتُ، وَلِلزَّوَاحِفِ أَقْوَاتُ، وَلِلْحَشَراتِ أَقْوَاتُ،  
وَجُعِلَ لِلإِنْسَانِ جَمِيعُ تِلْكَ الْأَقْوَاتِ مِمَّا اسْتَطَابَ مِنْهَا كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»<sup>(٢)</sup>

يقول صاحب الظلال - رحمه الله - : وقد كانت هذه الفقرة - وببارك  
فيها - تنقل إلى أذهان أسلافنا صورة الزرع النامي في هذه الأرض،  
وبعض ما خباء الله في جوف الأرض من معادن نافعة كالذهب والفضة  
والحديد وما إليها، فأما اليوم بعد ما كشف الله للإنسان أشياء كثيرة من  
بركته في الأرض ومن أقواتها التي خزنتها فيها على أزمان طويلة، فإن  
مدلول هذه الفقرة يتضاعف في أذهاننا، وقد رأينا كيف تعاونت عناصر  
الهواء فكونت الماء. وكيف تعاون الماء والهواء والشمس والرياح  
فكانت التربة الصالحة للزرع. وكيف تعاون الماء والشمس والرياح

(١) تفسير ابن كثير (٧/١٥٢)

(٢) التحرير والتنوير (٢٤/٢٤٤) والآية رقم ٢٩ سورة البقرة

فكانت الأمطار أصل الماء العذب كله من أنهار ظاهرة وأنهار باطنة تظهر في شكل ينابيع وعيون وآبار، وهذه كلها من أسس البركة ومن أسس الأقوات<sup>(١)</sup> وبهذا يظهر لنا أن البركة التي أودعها الله في الأرض برقة ذاتية لما فيها من المنافع الكثيرة على جميع المخلوقات منذ أن خلقها الله، وإلى أن يرثها ومن عليها، وصدق الله القائل: «أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا \* أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»<sup>(٢)</sup>

والحديث الذي هو موضوع بحثنا مرتبط بتلك القضية ارتباطاً緊密的 with بالعود، وقد جاء باللفاظ مختلفة (من باع عقاراً أو داراً) وفي رواية (باع عقدة مال)، وفي رواية (باع عقر داره)، وفي رواية (باع تالداً) والمعنى واحد وهو كل ملك ثابت له أصل كما سبق بيانه<sup>(٣)</sup>.

وقد بيّنت السنة وأرشدت في هذه الروايات إلى أنه ينبغي على من فعل ذلك أن يشتري بشمن ذلك العقار عقاراً آخر، ولا يدخله في شيء آخر إلا لحاجة كما سيأتي؛ وذلك من أجل المحافظة على الثروة العقارية، والتلامس للبركة التي أودعها الله تعالى فيها.

يقول الإمام الملا على القاري في بيان معنى: "جعله في مثله: أي يشتري بها داراً أو عقاراً؛ لأن بالدور والعقار تُحيي الأرض الميتة، ولا

(١) في ظلال القرآن (٥ / ٣١١٣)

(٢) سورة المرسلات رقم ٢٥ - ٢٦

(٣) قلت: سبق بيان هذه الألفاظ في صفحات (٥ - ٦ - ٧)

فرق بين أن يشتري داراً عامرة أو أرضاً ثم يقوم بعمارتها لحصول المقصود، وهو إحياء وإعمار الأرض الميتة<sup>(١)</sup>

وللحديث الذي معنا قصة تؤكد أن البركة هي فيما أشار إليه ربنا - سبحانه ورسوله - ﷺ - الذي لا ينطق عن الهوى - إن هو إلا وحي يوحى - فعندما باع عمرو بن حرث دارا له وأرضا بالمدينة؛ لأنَّه كان يرغب في السكنى بالكوفة، عندئذ أوصاه أخوه سعيد بن حرث - وكانت له صحبة - أن يستعف عن ثمن هذا العقار، ولا ينفق منه شيئاً، ما دام في مقدوره واستطاعته، ثم ساق له هذا الحديث، فلما استجاب عمرو بن حرث لنصيحة أخيه، يقول كما جاء في الرواية: (فصدقت أخي، والتمسَّتُ البركة في قول رسول الله - ﷺ - فابتعدت - أى اشتريت داري هذه من ذلك، فأعقبنا الله بها ما هو خير منها).<sup>(٢)</sup>

وقد استشعر عمرو بن حرث - رضي الله عنه - هذه البركة؛ لأنَّها كما يقول أهل اللغة تعنى: النماء والزيادة، حسية كانت أو معنوية، وَثُبُوتُ الْخَيْرِ الإِلَهِي فِي الشَّيْءِ وَدُوَامُهُ، وَنَسْبَتُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي، وَسُمِّيَّ بِذَلِكَ لَثُبُوتُ الْخَيْرِ فِيهِ ثُبُوتُ الْمَاءِ فِي الْيَمِّ)،<sup>(٣)</sup>

(١) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح "١٩٨٣/٥"

(٢) والحديث سبق تخرجه ص ١٣

(٣) المحكم والمحيط الأعظم "٧/٢٢ - ٢٣" مختار الصحاح (ص: ٣٣) مشارق الأنوار (١/٨٤) تاج العروس (٢٧/٥٨) المحكم والمحيط الأعظم "٧/٢٢ - ٢٣"

يقول الرّاغبُ: لِمَّا كَانَ الْخَيْرُ الْإِلَهِي يَصْدُرُ مِنْ حَيْثُ لَا يُحَسِّنُ، وَعَلَى وَجْهِهِ لَا يُحْصَى وَلَا يُحْصَرُ قِيلَ لِكُلِّ مَا يُشَاهِدُ مِنْهُ زِيَادَةُ غَيْرِ مَحْسُوسَةٍ: هُوَ مُبَارَكٌ، وَفِيهِ بَرَكَةٌ، يُقَالُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَفِيكَ، وَعَلَيْكَ، وَبَارَكَكَ أَيْ: وَضَعَ فِيهِ الْبَرَكَةَ<sup>(١)</sup>. وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (أَنْ بُورِكَ مِنْ فِي النَّارِ وَمِنْ حَوْلِهَا)<sup>(٢)</sup> وَقَالَ الزَّجاجُ: الْمُبَارَكُ مَا يَأْتِي مِنْ قَبْلِهِ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ<sup>(٣)</sup>، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ)<sup>(٤)</sup>

وَلَا يَبْعُدُ الْمَعْنَى الْاِصْطَلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى الْلِّغُوِيِّ لِلْبَرَكَةِ فَقَدْ عَرَفَهَا

الْطَّيِّبُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ: ثَبُوتُ الْخَيْرِ الْإِلَهِيِّ فِي الشَّيْءِ<sup>(٥)</sup>

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْبَرَكَةُ تَشْمِلُ مَنَافِعَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.<sup>(٦)</sup>

وَقَدْ التَّمَسَّ عُمَرُ بْنُ حَرِيثَ الْبَرَكَةَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ؛ لِأَنَّ مَصْدِرَهَا رَبُّ الْعَزَّةِ - سَبِّحَهُ - كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٧)</sup> أَيْ:

= لسان العرب (١٠ / ٣٩٦) تهذيب اللغة (١٣١ / ١٠).

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٧ / ٢٢)

(٢) سورة النمل رقم: ٨

(٣) لسان العرب (١٠ / ٣٩٦)

(٤) سورة الأنعام رقم ١٥٥

(٥) عمدة القاري ١١٢ / ٦

(٦) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص ٣١٧

(٧) سورة الأعراف رقم: ٩٦

آمنتْ قُلُوبُهُم بِمَا جَاءَتْهُم بِهِ الرُّسُلُ، وَصَدَقَتْ بِهِ وَاتَّبَعَتْهُ، وَاتَّقُوا بِفِعْلِ  
الطَّاعَاتِ، وَتَرَكُ الْمُحَرَّمَاتِ، ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ  
وَالْأَرْضِ﴾ أَيْ: قَطْرَ السَّمَاءِ، وَبَنَاتَ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>

وبهذا يظهر لنا أن التماس البركة فيما أشار إليه القرآن الكريم، وأرشدت إليه السنة النبوية عالمة من علامات اليمان، ودليل على التقوى قال تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا  
يَحْتَسِبُ»<sup>(٢)</sup> أَيْ: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ فِيمَا أَمْرَهُ بِهِ، وَتَرَكَ مَا نَاهَاهُ عَنْهُ، يَجْعَلُ لَهُ  
مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، أَيْ: مِنْ جِهَةٍ لَا تَخْطُرُ  
بِبَالِهِ.<sup>(٣)</sup>

وعلى هذا فإن الأصل في العقار - وهو الملك الثابت - الإبقاء عليه، طلباً لما وضع فيه من البركة، وإذا باعه لسبب من الأسباب كحالة عمرو بن حرث - انتقاله من بلد إلى أخرى - فاشترى داراً أخرى مثلها فهو مما بورك فيه كما سبق

أما إذا باع هذا العقار ولم يشتري غيره، بل وضعه في نفقاته الضرورية أو الحاجية<sup>(٤)</sup>، كسداد دين، أو الزواج لطلب العفاف، أو علاج مريض

(١) تفسير ابن كثير (٤٥١ / ٣)

(٢) سورة الطلاق رقم: ٢ - ٣

(٣) تفسير ابن كثير (١٤٦ / ٨)

(٤) قلت: والمراد بالضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناوله الممتوعد هلاكه، أو قارب وهذا يبيح =

أو غير ذلك، فلا حرج في ذلك؛ لأن الروايات التي صرحت بعدم البركة محمولة على من باعها لغير حاجة كما جاء في رواية أخرى للحديث الذي معنا(من باع عقدة من غير حاجة)(١)

وقد جاء في بعض روایات الحديث قول عمرو بن حرث: فاشترىت بعض ثمنها داري هذه)(٢) فدل ذلك على جواز الإنفاق من ثمن العقار المباع على حسب حاجته سواء أفقه كله أو بعضه يقول الإمام الدهلوى - رحمه الله: وَمِنْ الْبُرْكَةِ أَنْ يَصْرِفَ الشَّيْءَ فِي الْحَاجَةِ، وَهَذَا يَكْفِي عَنْ أَمْثَالِهِ(٣).

ويقول الشافعى - رحمه الله: "وَإِذَا كُنَّا نَامِرُ الْوَصِيَّ أَنْ يَشْتَرِي بِمَا لِلْيَتَمِ عَقَارًا لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَ لَهُ عَقَارًا إِلَّا لِغِبْطَةٍ"(٤) أو

= تَنَاؤلُ الْحَرَامِ، وَالْحَاجَةُ: كَالْجَائِعُ الَّذِي لَوْلَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ لَمْ يَهْلِكْ غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي جَهْدٍ وَمَشْقَةٍ. وَهَذَا لَا يُبِيعُ الْحَرَامَ، وَيُبِيعُ الْفَطْرَ فِي الصَّوْمِ.. المنشور في القواعد الفقهية /٢٠١٩ (٨٥) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ٨٥)

(١) الحديث سبق تخریجه ص ١١

(٢) الحديث سبق تخریجه ص ١٣

(٣) حجة الله البالغة (٢/٢٨٦)

(٤) قال الماوردي: الغبطة أَنْ يَكُونَ لَهُ سُهْمٌ مُشَاعٌ مِنْ عَقَارٍ يَرْغَبُ فِيهِ الشَّرِيكُ لِيَعْمَلَ لَهُ الْمِلْكَ فَيَنْذُلُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ، أَوْ يَكُونُ لَهُ عَقَارٌ مَحْوُرٌ يَرْغَبُ فِيهِ الْجَارُ أَوْ غَيْرُهُ لِعَرْضٍ حِصْنِيَّةٍ فَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ زِيادةً ظَاهِرَةً لَا يَجِدُهَا الْوَلِيُّ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا فِيمَا بَعْدَ وَقْتِهِ. فَهَذِهِ غِبْطَةٌ يَنْبَغِي لِلْوَلِيِّ أَنْ يَظْفَرَ بِهَا وَيَأْخُذَهَا لِلْيَتَمِ فَيَبِيعُ لِأَجْلِهَا الْعَقَارَ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ فَيَتَابَعُ لَهُ بِهِ عَقَارًا مُسْتَرِّخًا مُغَلَّا فِي مَوْضِعٍ حَيِّ كَامِلِ الْعِمَارَةِ أَوْ مُتَوَجِّهٍ إِلَى كَمَالِ الْعِمَارَةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ

حاجةٍ<sup>(١)</sup>

وقد عقب الإمام الماوردي على الحديث الذي معنا فقال: أَمَّا بَيْعُهُ فِي الْحَاجَةِ، فَالْحَاجَةُ مِنْ وُجُوهٍ

مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ غَلَّةً عَقَارِهِ لَا تَكْفِيهِ وَيَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ وَكُسْوَةٍ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْيَعَ مِنْ عَقَارِهِ قَدْرًا مَا يَصْرُفُهُ فِي نَفَقَتِهِ وَكُسْوَتِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ لَهُ ضَيْعَةٌ قَدْ خَرِبَتْ أَوْ عَقَارٌ قَدْ انْهَدَمَ وَلَيْسَ لَهُ مَا يُعْمَرُ بِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْيَعَ مِنْ عَقَارِهِ قَدْرًا مَا يَعْمُرُ بِهِ مَا خَرَبَ مِنْ ضِيَاعِهِ أَوْ انْهَدَمَ مِنْ عَقَارِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَقَارُ فِي مَوْضِعٍ قَدْ كَثُرَ خَرَابُهُ وَخِيفَ ذَهَابُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْيَعَ لِيُتَابَعَ بِشَمَنِيهِ فِي مَوْضِعِ عَامِرٍ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَقَارُ فِي بَلْدٍ يَبْعُدُ عَنِ الْيَتِيمِ وَالْوَالِيِّ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى مُرَاعَاتِهِ وَيَلْزَمُهُ مِنْ أُجْرَةِ الْقِيمِ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ غَلَّتِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْيَعَ ذَلِكَ لِيُتَابَعَ بِشَمَنِيهِ عَقَارًا فِي بَلْدِ الْيَتِيمِ وَالْوَالِيِّ، لِيَقْرُبَ عَلَى الْوَالِيِّ مُرَاعَاتِهِ وَيَتَوَفَّرَ عَلَى الْيَتِيمِ غَلَّتِهِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَشْبَاهِ مَا ذَكَرْنَا.

فَأَمَّا بَيْعُ عَقَارِهِ فِي التِّجَارَةِ بِهِ فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ لِمَا قَدَّمْنَا<sup>(٢)</sup>

= بِيَتَابَهُ فِي مَوْضِعٍ قَدْ خَرَبَ أَوْ هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْخَرَابِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِصَاعَةِ مَالِهِ. الحاوي الكبير / ٥

(١) الحاوي الكبير (٥ / ٣٦٦)

(٢) الحاوي الكبير (٥ / ٣٦٦)

وعلى هذا فإذا كان بيع العقار لضرورة، أو حاجة كأن يكون عليه دين قد حل أجله أو غير ذلك، وليس عنده إلا هذا العقار فمن البركة أن يصرف المال في الحاجة كما سبق، بل يجوز بيعها وتسديد دينه. كما فعل عبد الله بن الزبير في دين أبيه.

أخرج البخاري - رحمه الله - بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيرُ يَوْمَ الْجَمَلِ<sup>(١)</sup> دَعَانِي، فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: "يَا بُنْيَيْ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا سَاقْتُ الْيَوْمَ مَظْلومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمَّيِ لَدَنِي، أَفَتَرَى يُبَيِّقِي دَيْنًا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنْيَيْ بْعَ مَالَنَا، فَاقْضِ دَيْنِي" ..... الحديث<sup>(٢)</sup>

ويستفاد من الحديث كما قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: مبالغة الزبير - رضي الله عنه - في الإحسان لأصدقائه؛ لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيتهم ويقوم بوصاياتهم على أولادهم بعد موتهم ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصريحها في ذمتهم مع عدم احتياجه إليها غالباً، وإنما ينقلها من اليد

(١) قوله (يوم الجمل) يوم وقعة الجمل سنة ست وثلاثين هجرية التي وقعت بين طلحة والزبير وعلي رضي الله عنهم، وسميت يوم الجمل لأن عائشة رضي الله عنها كانت تركب على جمل في هودج وكانت هي التي خرجت بالناس لتصلح بينهم. فتح الباري /٦/ ٢٣٠

(٢) صحيح البخاري كتاب فرض الخمس باب بركة الغازى في ماله حياً وميتاً، مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وولاة الأمر (٤/٨٧)

للذمة، مبالغة في حفظها لهم.

وفيه بركة العقار والأرض لمافيه من النفع العاجل والآجل بغير  
كثير تعب ولا دخول في مكرره كاللغو الواقع في البيع والشراء.<sup>(١)</sup>

ولمكانة العقار وما أودع فيه من البركة، فقد نهى الإسلام عن بيعه  
إلا لحاجة شرعية كما سبق، أخرج الإمام مسلم بسنده عن زرارة، أنَّ  
سَعْدَ بْنَ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ، أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِيمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ  
أَنْ يَبْيَعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ<sup>(٢)</sup>، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى  
يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِيمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنْسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ،  
وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سَتَةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَنَهَا هُمْ نَبِيُّ  
اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟»<sup>(٣)</sup>

ولعل الظاهر من هذا الحديث - إضافة إلى ما قررناه - أن النبي لم يكن في حاجة إلى هذا المال في ذلك الوقت، ولو كان في حاجة إليه لقبل منهم كما قبل من غيرهم، سيمانا وأن الجهاد بالنفس والمال قد يتبع على الجميع حتى النساء.

ومن المعلوم أن بيع الإنسان لما يملكه مباح شرعا؛ لأنه ملكه

(١) فتح الباري (٢٣٥ / ٦)

(٢) سبق تخریجه في ص ٢٠

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنده أو مرض (٥١٢ / ١)

يتصرف فيه كما يشاء، ولكن لما كان البيع متعلقاً بالعقار، وهو بهذه المنزلة السامية من كثرة المنافع والبركات كان من الأدب مع الله تعالى المحافظة على ما بارك فيه، خاصة إذا لم يكن الإنسان في حاجة إليه؛ وذلك التماساً للبركة له وللأجيال القادمة.

وأما إذا باع هذا العقار - دون حاجة - ووضع ثمنه في غيره - كأن أدخله في تجارة، فإن الحديث يشير إلى أنه (لا يبارك له فيه) أي ثمن الأرض التي باعها، وفي رواية (لا يبارك له فيها) أي الأرض نفسها التي باعها كما أشارت روایات الحديث؛ وذلك لعدم التماس البركة فيما بارك الله فيه.

وقد جاءت عبارة (قمن) في الحديث وهي زيادة فيها إشارة إلى الاهتمام بهذا الأمر ومعناها جدير وحرى أن لا يبارك له فيه.  
يقول الطيبى - رحمه الله - بيع الأرض والدور وصرف ثمنها في المنقولات - غير مستحب - لأنها كثيرة المنافع، قليلة الأفة، لا يسرقها سارق، ولا يلحقها غارة<sup>(1)</sup>

وبمثيل ذلك قال المُظہر<sup>(2)</sup> وزاد فقال: بخلاف المَنْقُولَاتِ، فَالْأَوَّلَى أَنْ لَا تُبَاعَ - أي الأرض والدور - وإن باعها فالآولى صَرْفُ ثَمَنِهِ إِلَى

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطى (ص: ١٧٩)

(٢) لم أقف على ترجمته.

أَرْضٍ أَوْ دَارٍ<sup>(١)</sup>

ونقل الإمام البيهقي بسنده عن سفيان بن عيينة - رحمه الله - أنه قال في تفسير هذا الحديث: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتُهَا» يَقُولُ: فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْبَرَكَةِ ثُمَّ لَمْ يَعِدْهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارِكْ لَهُ.<sup>(٢)</sup>

وعقب الإمام المناوى على ذلك فقال: لأنها ثمن الدنيا المذمومة، وقد خلق الله الأرض وجعلها مسکنا لعباده، وخلق الثقلين ليعبدوه، وجعل ما على الأرض زينة لهم قال تعالى: «لِنَبْلُوْهُمْ أَيْهُمْ أَحْسَنُ عَمَالًا»<sup>(٣)</sup>

يقول: فصارت فتنة لهم - إلا من رحم ربكم - فعصمه، وصارت سبباً للمعاصي فنزعـت البركة منها، فإذا بيعـت وجعل ثمنـها متجرـاً لم يباركـ لهـ فيـ ثمنـها؛ ولأنـه خلافـ تدبـيرـه تعالىـ فيـ جعلـ الأرضـ مهـادـاـ . وأما إذا جعلـ ثمنـهاـ فيـ مثـلـهاـ فقدـ أبـقـىـ الأـمـرـ عـلـىـ تدبـيرـهـ الذـيـ هـيـاهـ لـهـ،ـ فـيـنـالـهـ مـنـ الـبرـكـةـ التـيـ بـارـكـ فـيـهـاـ فـالـبرـكـةـ مـقـرـونـةـ بـتـدبـيرـهـ تـعـالـيـ مـثـلـ هـذـاـ لـخـلـقـهـ<sup>(٤)</sup>

(١) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايد (٥ / ١٩٨٣)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٥٦) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣ / ٣٣٣).

(٣) سورة الكهف رقم ٧

(٤) فيض القدير (٦ / ٩٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢ / ٤٠٧)

وقد ترجم صاحب نوادر الأصول لمرويات هذا الحديث بقوله (إن البركة في بيع العقار منزوعة) ثم عقب على روایات هذا الحديث بقوله: قيل: إنما نزعت البركة منها؛ لأنها ثمن الدنيا المذمومة<sup>(١)</sup>

أخرج الترمذى بسنده عن أبي هريرة - رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ألا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونُ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللهِ، وَمَا وَالَّهُ، وَعَالَمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ»<sup>(٢)</sup> وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، أَوْ آوَى إِلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>.

يقول: وكل شيء أريد به وجه الله تعالى من الأمور والأعمال فهو مستثنى من اللعنة؛ لأن قد آوى ذكر الله تعالى.

وقيل: إنما نزعت البركة عن ثمن العقار؛ لأن مخالفته لتدبير الله تعالى؛ لأن الله تعالى خلق الأرض، وجعلها مهادا ومسكنا لا ليتجز فيها، وبارك فيها وقدر فيها أقواتها، وجعل أثمان الأشياء في الذهب والفضة فإذا اتجز فيما خلق له بورك له فيه، وإذا اتجز فيما خلق مهادا ومسكنا نزعت البركة عنه، ولهذا سماه - في بعض روایات الحديث عقدة

(١) نوادر الأصول في أحاديث الأصول / ١ / ٢٥٤

(٢) سنن الترمذى كتاب الزهد (٤ / ٥٦١) وقال أبو عيسى: (هذا حديث حسن عريب)

(٣) الزهد لأبي داود (ص: ٢٠٠) جامع بيان العلم وفضله (١ / ١٣٤)

مال ؛ لِأَنَّهُ مهاد لَكَ قد عقد مسكننا (١)

وقد عقب الإمام الطحاوي -رحمه الله- أياضًا على الحديث بقوله:  
هذا مما نوزع فيه ابن عينه أنه وجد الله -عز وجل- يقول «وبارك  
فيها وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا» (٢) يعني الأرض، فكان من باع داراً أو عقاراً، فقد  
باع ما بارك الله -عز وجل- فيه، فعاقبه بأن جعل ما استبدل به، يعني من  
ما سواه من الآدر والعمارات غير مبارك له فيه (٣)

ويقول المناوي -رحمه الله-: لأن الإنسان يُطلب منه أن يكون له  
آثار في الأرض، فلما مُحى أثره بيعها رغبة في ثمنها جوزي بفواته (٤)  
وقد عقب الإمام الطحاوى علي روایة (ما من عبد يبيع تالدا إلا  
سلط الله عليه تالفا) فقال: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا التالد عند  
العرب هو القديم، فكان معناه عندنا -والله أعلم- على من متעם الله -عز  
وجل- بشيء طال مكثه عنده، صار بذلك نعمة من الله -عز وجل-  
عليه، فكان بيعه ما أنعم الله عز وجل به عليه من ذلك مستبدلاً ما هو  
ضد لذلك، فيسلط الله عز وجل عليه عقوبة له، متلفاً لما استبدل به (٥)

(١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول (١/٢٥٤)

(٢) سورة فصلت: رقم ١٠

(٣) شرح مشكل الآثار (١٠/١٠٠)

(٤) "فيض القدير" (٦/١٢١)

(٥) شرح مشكل الآثار (١٠/٩٨)

وفي رواية عثمان بن مظعون<sup>(١)</sup> أن هذه الأرض التي باعها صاحبها - دون حاجة - وقد كان ورثها عن أبيه فإنها تدعى عليه طرف النهار أن لا يبارك له في ثمنها. ولا عجب فإن الأرض وإن كانت من الجمادات إلا أنها تشعر ب أصحابها، فتحزن لفراقه، وكأن في جوفها عاطفة جياشة أشد من عاطفة الإنسان، وصدق الله القائل وهو يحكى عن الأرض والسماء في قوله تعالى «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ»<sup>(٢)</sup> وقال عن حالها يوم القيمة: «يَوْمَئِذٍ تُحَدَّثُ أَخْبَارُهَا»<sup>(٣)</sup> أخرج الترمذى بسنده عن أبي هريرة، قال: قرآ رسول الله - ﷺ - **﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدَّثُ أَخْبَارُهَا﴾** قال: **﴿أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟﴾** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **“فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشَهَّدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَّةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهِيرَهَا أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا”** ، قال: **«فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا»**<sup>(٤)</sup> وعلى هذا فما بارك الله فيه تبارك - أى زاد ونما - وما لم يبارك فيه - نزعت منه البركة - كما قال تعالى: **«يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِبِّ الصَّدَقَاتِ»**<sup>(٥)</sup> والمتحقق: ذهاب البركة. وقيل ذهاب الشيء كله حتى لا

(١) سبق تحريرها في ص ١٧

(٢) سورة الدخان رقم: ٢٩

(٣) سورة الزلزلة رقم ٤

(٤) سنن الترمذى كتاب صفة يوم القيمة (٤ / ٦١٩) وقال أبو عيسى: **«هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ»**

(٥) سورة البقرة رقم ٢٧٦

يرى له أثر<sup>(١)</sup>

أما البيع والشراء المنتشر الآن في سوق العقارات من أجل التجارة فلا يدخل معنا في هذا الحديث؛ لأن البحث يتحدث عن عقار ملك ثابت قديم وهو ما أعد وهيء للسكنى والمهاد، أو للزراعة والغرس، وغرس فيه فعلاً، فهذا بيعه – دون حاجة – من أجل الاتجار به، يعد أمر غير محمود – وبالتالي – فإنه لا يبارك لصاحب فيه. والله أعلم

\* \* \*

---

(١) التوقيف على مهامات التعريف (ص: ٣٠٠) المصباح المنير (٥٦٥ / ٢)

### المبحث الثالث: البعد الإنساني والاقتصادي للحديث

المتأمل في الحديث يجد فيه بعدها اقتصادياً في حماية حقوق الأجيال القادمة؛ وذلك بالحفاظ على الأرض كأحد أهم عناصر الإنتاج. والتي هي أربعة (العمل - رأس المال - الموارد الطبيعية - الإدارة) (١)

يقول أحد علماء الاقتصاد: لقد حظيت الأرض باهتمام الاقتصاديين منذ القدم، ومن ثم فهي أكثر الموارد الطبيعية ضرورة للإنتاج، وتتميز الأرض عن غيرها من عوامل الإنتاج بعدد من الخصائص من أهمها:

أ) أنها في الأصل بالمعنى العام هي خلق من خلق الله تعالى.

والأرض محدودة المساحة ومن ثم فإن هذا يؤثر في سعرها بالزيادة كلما زاد الطلب عليها على نحو أكثر من تأثير تغير الطلب في أسعار السلع الأخرى التي يمكن زيادة عرضها.

ويذكر الاقتصاديون أن تطور المجتمعات ونمو السكان وتقدير الصناعة لا بد أن يؤدي إلى زيادة مستمرة في الطلب على الأرض، ونظرًا لثبات عرض الأرض فإن ثمنها وإيجارها يتوجهان نحو الزيادة باستمرار، وهذا يعكس خاصية الثبات النسبي لكمية هذا العنصر الإنتاجي.

و لعل هذه الخاصية وما ترتب عليها من آثار اقتصادية هي التي دعت الكثيرين من علماء الاقتصاد إلى دراسة ظاهرة "ريع الأرض"

(١) الإسلام والتوازن الاقتصادي (ص: ٧٩)

ووضع النظريات المختلفة له.

ب) عدم تجانس الأرض كمورد طبيعي، فهي متنوعة الخصوبة والموقع، وما يترتب على ذلك من أهمية ترتيبها تنازلياً بحسب مقدار ما تحقق من فائض، ومن ثم وضع حد مميز للفصل بين ما يجب استغلاله اقتصادياً منها وما لا يجب بحسب مقدار ما تتحققه وحداتها من فائض. وكذلك الأمر عند بحث توزيع وحدات الأرض غير المتتجانسة التي تقرر استخدامها بين الاستعمالات المختلفة.

ومن هنا كان لموقع الأرض تأثير هام في قيمة الأرض، فهناك الأرض القرية من الأسواق التجارية ومن وسائل المواصلات، وهناك الأرض المخصصة للبناء، وكذا المخصصة للزراعة وللمصانع، وهكذا تظهر أهمية موقع الأرض من الناحية الاقتصادية لعدم إمكان نقلها<sup>(١)</sup> وقد أضاف أحد علماء الاقتصاد عنصر التقوى فقال: ونضيف هنا بأن ثمة عنصر آخر من عناصر الإنتاج تغفله سائر المذاهب والنظم الاقتصادية الوضيعة، ولكن يكشف عنه الاقتصاد الإسلامي، بل يعتبره من أهم عناصر الإنتاج، ألا وهو عنصر "التقوى" أي ابتغاء وجه الله تعالى ومراعاته وخشيته -سبحانه- في كل ما نقوم به من عمل أو نباشره من نشاط اقتصادي، وهو ما عبرت عنه عدة آيات قرآنية، وأحاديث نبوية

---

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٧٤-٧٥ لدكتور عبد الحميد محمود البعلوي.

نذكر منها على سبيل المثال<sup>(١)</sup>. قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

قال: وعائد التقوى في الإسلام هو النماء وسعة الرزق، وهو ما يسميه العامة بالبركة في الدنيا، فضلاً عن الجنة في الآخرة، وهي غاية الغايات.<sup>(٣)</sup> فقد يكون الإنسان في غنى عن العمل لنفع شخصه وذاته لكن التقوى هي التي تحمله على العمل لنفع الآخرين قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

لقد جاءت السنة النبوية فأمرت بإعلاء من قيمة العمل حيث إنه يكون حينئذ مطلوباً لذاته، حتى لو كانت القيامة على الأبواب تنذر بالمداهمة، كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك، عن النبي - ﷺ - قال: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة<sup>(٥)</sup>، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»<sup>(٦)</sup>

(١) المرجع السابق

(٢) سورة الأعراف رقم ٩٦

(٣) الإسلام والتوازن الاقتصادي (ص: ٧٩)

(٤) سورة الجمعة الآية رقم ١٠

(٥) قوله (فسيلة) الفسيلة: الصَّغِيرَةُ مِنَ النَّحْلِ، وَالْجَمْعُ فَسَائِلُ وَفَسِيلُ، وَالْفُسْلَانُ جَمْعُ الْجَمْعِ. لسان العرب (١١ / ٥١٩)

وروى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبيه: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له أبيه: أنا شيخ كبير أموت غداً، فقال له عمر: أعزّم عليك لغرسها؟ فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبيه<sup>(٢)</sup> أخرج البخاري في الأدب المفرد بسنده عن حنيش بن الحارث عن أبيه قال: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا تُنْتَجُ فَرَسَهُ فَيَنْحَرُهَا فَيَقُولُ: أَنَا أَعْيُشُ حَتَّى أَرْكَبَ هَذَا؟ فَجَاءَنَا كِتَابٌ عُمَرَ: أَنْ أَصْلِحُوا مَا رَزَقْنَا اللَّهُ فِإِنَّ فِي الْأَمْرِ تَنفُسًا<sup>(٣)</sup> أى سعة.

وكان مما اشتهر على ألسنة الناس: ما حكى عن أحد الخلفاء: أنه مر على شيخ يغرس شجرة زيتون، فتعجب الخليفة وقال: كيف تغرس هذه الشجرة مع علمك أنها لا تثمر إلا بعد سنوات طويلة، ومن البعيد أن تدرك ذلك، فقال الشيخ: زرع آباءنا فأكلنا، ونزرع ليأكل أبناءنا. ومن المواقف الدالة على مراعاة حق الأجيال القادمة في الشريعة: ما فعله عمر -رضي الله عنه- في أرض سواد العراق حيث لم يقسمها، ورأى أن يقيها في أيدي أربابها حتى تكون امتداداً دائمًا للأجيال

(١) الأدب المفرد (ص: ١٦٨) و مسند أحمد (٢٥١ / ٢٥١) والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص: ٣٦٦) والأحاديث المختارة للضياء المقدسي (٧ / ٢٦٣) وقال: إسناده صحيح

(٢) الجامع الكبير للسيوطى (٣ / ٣٣٧)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٣٩)

(٣) الأدب المفرد (ص: ٢٤٢) سنده صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٣٩)